سلسلة دراسات إسلامية
(بحث فقهي مقارن)

٥

حُكْم دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الأَقَارِبِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة

تأليف

أ. د. محمد حسن أبو يحيى

الأستاذ في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

حكم

دفع الصدقات إلى الأقارب

في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

رقم التصنيف : ٤ر٢٦٢
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن ابو يحيى
عنوان الكتاب : حكم دفع الصدقات في الشريعة الإسلامية.
الموضوع الرئيسي : ١- الديانات
: ٢- الإسلام - الزكاة والصدقات
رقم الإيداع : (١٩٩٧/٦/٧٥٣)
بيانات النشر : عمان: دار اليازوري

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (١٩٩٧/٦/٦٣١)

دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

سلسلة دراسات إسلامية (بحث فقهي مقارن) - (٥)

حكم
دفع الصدقات إلى الأقارب
في الشريعة الإسلامية

أ . د. محمد أبو يحيى

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث مقوّم

نشر في مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر (أ)
العدد الأول، ١٩٩٢م
الجامعة الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله وصحبه وسلم ــ وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد أوصت المسلمين بالتوادد والتراحم والتعاطف، ليعيشوا في محبة ومودة وسكينة، ودعتهم إلى التعاون، ليعيشوا أفراداً وأسراً متكافلين متعاونين متآخين. قال الله تعالى : **(وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**.(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)**.(٢)

قال (راوي الحديث) : فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وإذا ما تحققت في المجتمع المسلم معاني المودة والرحمة والتعاطف، هدأت النفوس واستقرت وصفت، وتحولت إلى عبادة الله بأمانة وإخلاص.

ووصولا لهذه المعاني، فقد رسمت الشريعة وسائل عدة لتحقيقها، أهمها :

١ ــ الصدقاتُ الواجبة والمندوبة.

٢ ــ النفقة.

٣ ــ رعاية حق الجوار.

٤ ــ الأضحية.

٥ ــ الكفارات.

٦ ــ الفدية.

٧ ــ كفالة بيت مال المسلمين. بمختلف موارده.

ونظراً لأهمية الصدقات في إيجاد مورد ثابت لبيت مال المسلمين، وعامل فعّال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأقارب، وتوطيد صلة الرحم بينهم، وزيادة الحسنات، فقد اخترتها موضوعاً لبحثي للأسباب الآتية :

١ ــ اهتمام فقهاء المسلمين بها نظراً لأهميتها آنفة الذكر.

٢ ـ بيان نوع الأقارب الذين يكونون محلا لصرف الصدقات والذين لا يكونون كذلك.

٣ ـ بيان حكم دفع الصدقات إلى الأقارب، ليتسنى التعامل على أساس هدى الله دون محاباة أو مداراة.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فقد اشتمل على ما يلي :

أولا : التعريف بالصدقات.

ثانياً : بيان الأصناف التي تُدفع لها الصدقات الواجبة بالنص القرآني.

ثالثاً : التعريف بالأقارب.

وأما الفصلان فهما :

الفصل الأول : حكم دفع الزكاة الواجبة إلى الأقارب، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب.

أولا : حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الأصول والفروع.

أ) حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الدرجة الأولى من الأصول والفروع. وقد عرضت قولين في هذه المسألة، وبينت أدلة كل منهما مع التوجيه،، وحررت القول الراجح، وأجبت عن أدلة القول المرجوح.

ب) حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الدرجات التالية من الأصول والفروع. بيان أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وذكرت أدلة كل قول مع التوجيه. بيان محل الخلاف بين الأقوال المذكورة.

تحرير القول الراجح في هذه المسألة والجواب عن أدلة القولين الآخرين.

ثانياً : حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع.

المبحث الثاني : حكم دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأقارب، إذا كانوا من العاملين على

الزكاة، أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل.

أولا : حكم دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من الأصناف الستة المذكورين.

ثانياً : حكم دفع زكاة الفطر إلى الأقارب من الأصناف الستة المذكورين.

وقد ذكرت قولين في هذه المسألة و بينتُ أدلة كل منهما مع التوجيه، وحررْت القول الراجح وأجبت عن أدلة القول المرجوح.

الفصل الثاني : حكم دفع الصدقات المندوبة والعطية والهدية والهبة والوقف والوصية إلى الأقارب.

المبحث الأول : حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب.

بيان أدلة ذلك.

المبحث الثاني : حكم العطية والهدية والهبة والوقف والوصية إلى الأقارب.

أولا : حكم دفع العطية والهدية والهبة إلى الأقارب.

ثانياً : حكم المفاضلة في العطية والهبة والهدية بين الأولاد.

وقد ذكرت قولين في المسألة وأدلتهما، وحررْت القول الراجح والجواب عن توجيه القول المرجوح.

ثالثاً : حكم التسوية في العطية والهدية والهبة بين الأولاد.

بيان محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين ومحل الخلاف بينهم، وذكرت قولين في المسألة، و بينت أدلتهما، وحررت القول الراجح، و بينت القول المرجوح والجواب عن أدلته.

رابعاً : حكم التسوية في العطية والهدية والهبة بين سائر الأقارب الآخرين (غير الأولاد).

وقد عرضت قولين في هذه المسألة، وذكرت أدلتهما، وحررت القول الراجح والجواب عن توجيه القول المرجوح.

خامساً : حكم الرجوع في العطية والهدية والهبة على الأقارب.

بيان محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين، وأدلة ذلك، بيان محل الخلاف.
وقد عرضت قولين في هذه المسألة و بينت أدلة كل قول، وحررت القول الراجح والجواب عن توجيه القول المرجوح.

سادساً : حكم الوقف على الأقارب.
بيان أدلة ذلك.

سابعاً: حكم الوصية على الأقارب.
أ) حكم الوصية على الأقارب الذين لا يرثون.
بيان أدلة ذلك.
ب) حكم الوصية للورثة والوصية بالزائد عن الثلث للأقارب الذين لا يرثون.
وقد ذكرت قولين في المسألة، و بينت أدلتهما، وحررت القول الراجح والجواب عن أدلة القول المرجوح.

وأما الخاتمة : فقد تضمنت النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث، ثم أتبعت ذلك بقائمة الحواشي من (رقم ١ ــ ٢٨٠) ثم قائمة المصادر والمراجع مرتبة موضوعياً.

والله اسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا.،،،

تمهيـــــد :

أولا : تعريف الصدقات الواجبة والمندوبة والعطية والهدية والهبة والوقف والوصية.

أ) التعريف بالصدقات الواجبة.

المراد بالصدقات الواجبة : زكاة الأموال والفطر.

١ ـــ الزكاة لغة[٣] :

الزكاة في اللغة العربية معناها : الصلاح والطهارة والبركة والنماء، يقال : زكا المال إذا زاد، وزكا الزرع، أي طال ونما.

وقد سُميت الزكاة بهذه الصفات، لأنها سبب في تنمية المال من حيث صلاحه، و بركته، وتطهيره، و وقايته من الآفات.

وقد أضيفت زكاة الفطر إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

وقد نقل ابن قدامة عن ابن قتيبة أنه قال : «**وقيل لها فطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى : «فطرة الله التي فطر الناس عليها»**[٤]، أي جبلتها التي جُبل الناس عليها» .[٥]

٢ ـــ زكاة الأموال والفطر شرعاً :

زكاة الأموال شرعاً :

عند الحنفية : هي «اسم لفعل أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب»[٦] .

وعند المالكية : هي «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إنْ تم الملك وحول غير معدن وحرث»[٧] .

وعند الشافعية : هي «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٨] .

وعند الحنابلة : هي «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[٩] .

ومما تقدم نعلم أن زكاة الأموال هي حق معين يؤخذ من مال معين لطائفة معينة، بشروط معينة، وهذه الشروط المعينة بعضها محل اتفاق

بين فقهاء المسلمين، و بعضها الآخر محل خلاف بينهم.

وزكاة الفطر شرعاً :

«هي اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً مقدراً»[١٠].

وقيل «هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزأه»[١١].

وقيل : «هي متاع من غالب القوت أو جزؤه، يُعطى مسلماً فقير القوت يوم الفطر»[١٢].

والذي أراه : أن زكاة الفطر هي إخراج مقدار معين من المال عن بدن لطائفة معينة بشروط معينة. وهذا التعريف أعم من التعريفين السابقين، لأنه بين أن زكاة الفطر مقدار من المال، وهو أعم من الصاع الذي يكون في مال مكيل فحسب، كما أنه يرى أنها تؤخذ عن بدن بشروط ، بينما التعريفان الآخران لم يذكرا ذلك.

ب) تعريف الصدقات المندوبة :

الصدقات المندوبة : هي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به إلى الله تعالى[١٣].

وقولهم تمليك : خرج ما ليس تمليكاً كالقرض إذ لا بد من ارجاعه إلى المقرض.

وقولهم مال : خرج ما ليس بمال في نظر الشريعة كالخمر والخنزير ونحوهما.

وقولهم ذات : خرج تمليك المنفعة، إذ إن تمليكها إمّا أن يكون وقفاً، وإما عارية إن قيد بزمَن ولو عرفا.

وقولهم في الحياة : خرج الوصية، إذْ إنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت (كما سيأتي).

والمراد بغير عوض : صدقة التطوع، وقد خرج به الهبة بالعوض، نحو وهبتك هذا بمائة دينار، والبيع ونحوه والنذر والكفارة.

وقولهم : قصد التقرب به إلى الله، خرج العطية والهدية والهبة والوقف والوصية، إن قصد المتصرف من ذلك التقرب إلى المعطى له والمحبة له، وأما إن قصد من ذلك وجه الله، فهي في حكم الصدقات المندوبة[١٤].

جـ) **تعريف العطية والهدية والهبة :**

العطية والهدية والهبة : هي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به الى المُعْطى له والمحبة إليه[١٥] .

والفارق بين الصدقات المندوبة والعطية والهدية والهبة هو أن الصدقات المندوبة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، وأما العطية والهدية والهبة، فإنها تعطى للإنسان للتقرب إليه والمحبة له[١٦] .

وقد قال ابن قدامة في هذا الصدد : «إن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية»[١٧] .

د) تعريف الوقف :

عند الحنفية : عند أبي حنيفة «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب»[١٨] .

وعند أبي يوسف ومحمد : «إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى، وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده»[١٩] .

وعند المالكية : هو حبس العين على ملك الواقف وتمليك منفعتها على من أراد[٢٠] .

وعند الشافعية : هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»[٢١] .

وعند الحنابلة : هو «حبس مالك ماله المنتفع به وتسبيل منفعته من غلة»[٢٢] .

والذي أميل إليه وأختاره هو أن الوقف حبس عين متمولة على مالك الوقف وتمليك منفعتها، أو صرفها على مصرف مباح .

هـ) **تعريف الوصية :**

عند الحنفية : هي «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً

كان أو منفعة»[٢٣].
وعـنـد المالكية : هي «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده»[٢٤].
وعند الشافعية : هي «تفويض تصرف خاص بعد الموت»[٢٥].

أو : هي «تبرع بحق مضاف لما بعد الموت»[٢٦].

وعـند الحنابلة هي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال المتبرع به بعد الموت»[٢٧].

ومما تـقـدم يتبين أن المختار من هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة والشافعية، وهو أن الـوصـيـة شـرعـاً : تـصرف مضاف إلى ما بعد الموت، لأن كلمة تصرف أعم وأشمل من كلمة تمليك، وتضم جميع أنواع الوصايا، كالوصية بتأجيل دين أو الوصية بالإبراء من الدين، أو الـوصية بالإقراض، أو الوصية بقسمة التركة إلى غير ذلك، بخلاف كلمة تمليك، حيث لا يدخل بمفهومها عدد كبير من الوصايا.

ثانياً : بيان الأصناف التي تُدْفَعُ لها الصدقات الواجبة بالنص القرآني والتعريف بها :

وفيما يلي بيان لها وتعريفها لحاجة البحث إليها، وهي :

الفقير والمسكين :

لغة[٢٨] : اختلف علماء اللغة العربية في المراد بالفقير والمسكين على أقوال :
القول الأول : الفقير : هو الذي لهَ بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له.
القول الثاني : الفقير : هو الذي لا شيء له والمسكين مثله.
القول الثالث : الفقير أحسن حالا من المسكين.

وشـرعاً : بناء على اختلاف علماء اللغة في المراد بالفقير والمسكين وقع خلاف كبير بين فقهاء المسلمين في المراد بهما على أقوال كثيرة، أذكر أشهرها[٢٩].

الـقـول الأول : الـفـقير من له شيء دون النصاب، والمسكين من لا شيء له، وهو أسوأ حالا من الفقير وهذا القول هو الأصح عند الحنفية[٣٠].

القول الثاني : الفقير من لا شيء له، والمسكين من له شيء دون النصاب، وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة[31].

القول الثالث : الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له مال لا يقع موقعاً من كفايته.

مثال ذلك : من احتاج إلى مائة درهم يومياً، وهو لا يملك سوى عشرين أو ثلاثين، أو أربعين درهماً فهو فقير: لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية.

والمسكين : هو من يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه، ومعناه : أنه يحصل بما يقدر عليه على معظم ما يكفيه أو نصفها.

مثال ذلك : من احتاج إلى عشرة دراهم، وهو يقدر على تسعة دراهم أو ثمانية أو سبعة أو ستة أو خمسة فهو مسكين، لأن هذا القدر يقع موقع الكفاية، ولكنه لا يكفيه، وهذا قول الشافعية[32] والحنابلة[33]، وابن حزم[34].

القول الرابع : الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وان افترقا في الاسم، وهذا قول ابن القاسم وسائر أصحاب الإمام مالك[35].

القول الخامس : الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وهذا قول للإمام مالك في كتاب ابن سحنون، وقول الزهري، وهو مروي عن ابن عبس، وقد اختاره محمد بن القاسم ابن شعبان المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهو من فقهاء المالكية[36]

ومما تقدم يتضح لنا أن قول الشافعية والحنابلة السابق الذكر هو القول الراجح للأدلة الآتية :

١ ــ قوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**»[37].
وجه الدلالة في الآية أن الله تعالى بدأ الآية بالفقراء، والعرب لا تبدأ الا بالأهم، فدلت الآية على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : «اللهم احيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين، وانّ أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة»[38].

٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اني أعوذ بك من العجز.. وأعوذ بك

من الفقر والكفر»[٣٩].

وجه الدلالة في هذه الأدلة : أنها تدل بمنطوقها على أن الفقر شر والاّ لما تعوذ منه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ و يفهم من هذا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

هذا : ومهما اختلف علماء اللغة والشريعة في المراد بالفقير والمسكين، فإن الذي لا خلاف فيه أن كلا منهما يعتبر مصرفاً خاصاً، وأن كلاً منهما صاحب حاجة وأنه لا يترتب على هذا الخلاف أية ثمرة عملية في موضوع مصارف الزكاة.

العاملون على الزكاة : هم السعاة الذين يرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها و يرعاها ويحملها، و يدخل ضمن هؤلاء الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها.[٤٠]

المؤلفة قلوبهم : وهم نوعان : كفار ومسلمون. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن هؤلاء هم الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها، وقد كانوا يعطون في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الزكاة لتأليف قلوبهم لمصلحة الإسلام والمسلمين. وأما بعد عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم على قولين :

القول الأول : يجوز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم. وهذا قول الحنابلة[٤١]، وقول الشافعية[٤٢].

ووجه هذا القول : قوله تعالى : «والمؤلفة قلوبهم»[٤٣]. وهذا الآية في سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عديّ ابن حاتم ــ وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ــ ثلاثين بعيراً.

والقول الآخر : لا يجوز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وقد انقطع سهمهم بقوة الإسلام والمسلمين. وهذا قول أبي حنيفة[٤٤]، وهو أحد أقوال الشافعي،[٤٥] وقول للإمام أحمد[٤٦]، وهو

المشهور عند الإمام مالك[٤٧].

ووجه هذا القول: ما روي أن مشركاً جاء يتلمس من عمر مالا فلم يعطه، وقال: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»، ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئاً من ذلك. ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف؛ لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره.

ويرى ابن حزم أن سهم المؤلفة قلوبهم يكون لهم إذا قام الإمام أو نائبه بتوزيع الزكاة، وأما إذا فرقها أصحابها، فإن سهمهم يسقط[٤٨].

والقول الراجح في نظري القول الأول، لما ذكره أصحاب هذا القول، ولأن ترك العمل بمقتضاه يعتبر نسخاً للقرآن، وهذا لا ينسخ بالاجتهاد، وإنما نسخ القرآن لا يكون إلاّ بقرآن، ولا ناسخ له من قرآن، أو سنة متواترة، فيبقى الحكم إلى يومنا هذا. وأما عدم إعطاء عمر وعثمان المؤلفة فالجواب عنه:

إنهما فعلا ذلك لعدم الحاجة إلى الإعطاء، والحاجة إذا لم توجد في زمن فلا يعني عدم وجودها في أزمنة أخرى، خاصة في هذه الأيام، فإن الحاجة داعية إلى التأليف بدفع الزكاة من سهم المؤلفة، وبذا نمنع أو نحد من الدعوات التبشيرية التنصيرية التي عملت وتعمل على ردة الملايين من المسلمين في أفريقية، وغيرها من بلاد الإسلام مقابل لقمة العيش.

الرقاب: وهم المكاتبون الذين وقعوا عقداً مع أسيادهم على أن يتحرروا من العبودية، مقابل أموال تدفع لهم، أو أقساط تؤدى لهم، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوت سهم الرقاب، ويجوز صرف الزكاة إلى المكاتبين من سهم الرقاب، إذا ثبت عجزهم عن الوفاء، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين، وخالفهم مالك. فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد[٤٩].

الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. وهذا هو الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة ولا خلاف في استحقاق وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم. والغارمون نوعان: النوع الأول: غارمون استدانوا لمصلحة أنفسهم،

فإن كانوا قد غرموا في غير معصية دفع إليهم من الفقر عند جمهور فقهاء المسلمين، وهل يعطى هذا النوع مع الغنى، فيه قولان عند الشافعية : القول الأول : لا يعطى ؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا، فلم يعط مع الغنى كغير الغارم. والقول الآخر: يعطى ؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين، فان غرم في معصيته لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإنْ كان مقيماً على المعصية لم يعط ؛ لأنه يستعين به على المعصية. وان تاب ففيه وجهان : أحدهما : يعطى، لأن المعصية قد زالت. والثاني : لا يعطى، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية. والنوع الآخر من الغارمين : من غرموا لإصلاح ذات البين، وهو ضربان : الضرب الأول : من تحمل دية مقتول، فيعطى مع الفقر والغنى، وهو قول جمهور فقهاء المسلمين، لما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[٥٠].

وعند الحنفية : لا يعطى إلاّ مع الفقر (وحد الفقر عندهم من لا يملك نصاباً) لما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث معاذاً ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٥١]

فبين الحديث أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلاّ بالفقر، وأن الأصناف المذكورة في الآية إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر.

والضرب الآخر من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه قولان :

أحدهما : يعطى مع الغنى ؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين، فأشبه إذا غرم دية المقتول. وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين. والقول الآخر: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله في غير قتل، فأشبه إذا ضمن ثمناً في بيع وهذا قول الحنفية والشافعية[٥٢].

في سبيل الله : هذا الصنف هو السابع من أهل الزكاة، و يشمل هذا الصنف المجاهدين في سبيل الله بالسلاح والقلم واللسان، وقيل يشمل كل أنواع البر والخير كانشاء المدارس والمستشفيات ودور الأيتام وشق الطرق و بناء المساجد وعمارة الأرض الميتة

والانفاق على طلبة العلم النافع والحج وغيرها من الطاعات الأخرى.

ولا خلاف في استحقاقهم للزكاة، وبقاء حكمهم، وهل يعطون مع الغنى فيه قولان:

القول الأول: يعطون وإنْ كانوا أغنياء ــ وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين[٥٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم**»[٥٤]: ولأن الله جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعدّ بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها، ولأن هذا يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه».

والقول الآخر: لا يعطون إلاّ إذا كانوا فقراء، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه[٥٥]، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصحاب السهمان، ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٥٦].

والقول الأول هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على رجحان ما ذهبوا إليه.

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه: إنه محمول على دفع الصدقات الواجبة إلى الصنف الأول الذي ورد في آية مصارف الزكاة وهم الفقراء والمساكين، وأما (في سبيل الله) فهو صنف خاص مغاير لصنف الفقراء والمساكين، وقد دل قوله تعالى: «**وفي سبيل الله**»[٥٧] على أنه أحد مصارف الزكاة. والقول باشتراط الفقر فيه للقول بدفع الزكاة إليه. لا يجعله صنفاً خاصاً، وهو ما يتعارض مع قوله تعالى الآنف الذكر.

ثم إن إطلاق قوله تعالى: (**وفي سبيل الله**)، يدل على أن هذا الصنف يعطى من الزكاة، سواء أكان فقيراً أم غنياً، والعمل بالآية والحديث الذي استدلوا به، كل في مجاله خير من العمل بأحدهما وترك العمل بالآخر، خاصة مع إمكان الجمع بينهما، وهو ممكن.

ابن السبيل: هو الصنف الثامن من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقه، وبقاء سهمه، وإن قدر على التسليف، وقيل: لا يعطى إذا قدر على ذلك، والأول أصح؛

لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منّة أحد، وقد وجد منّة الله تعالى، و يشترط أن يكون السفر مباحاً كطلب المعاش والتجارات المشروعة، فأمّا المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها؛ لأنه إعانة عليها، وسبب إليها : فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه، وإن كان السفر للنزهة المشروعة، ففيه وجهان : الأول : يدفع إليه لأنه غير معصية، وهو الصحيح والثاني لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر[٥٨].

ثالثاً : تعريف الأقارب .

الأقارب نوعان[٥٩] :

النوع الأول : قرابة الولادة وتشمل هؤلاء :

١ ــ أصول الإنسان، وإن علوا ذكوراً وإناثاً، مثل الأب والجد... والأم والجدة..

٢ ــ فروع الإنسان، وان نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل الابن وابنه و بنته.. والبنت و بنتها.

والنوع الآخر: قرابة غير الولادة وهم قسمان :

أ) قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، و يشمل هؤلاء :

١ ــ الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم وفروعهم.

٢ ــ الأعمام والعمات الأشقاء، أو لأب.

٣ ــ الأخوال والخالات.

ب) قرابة غير محرمة للنكاح، كأبناء و بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، و يشمل هؤلاء :

١ ــ أبناء و بنات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وفروعهم.

٢ ــ أبناء و بنات العمات وفروعهم.

٣ ــ أبناء و بنات الأخوال وفروعهم.

٤ ــ أبناء و بنات الخالات وفروعهم.

وهذه القرابة بنوعيها تعرف في الشريعة بقرابة النسب، و يدخل فيها قرابة ذوي الأرحام.

وأما المحارم بسبب الرضاعة والمصاهرة، فليسوا من القرابة أصلا، وإنما هم من تقسيمات المحارم الذين يحرمون الزواج على التأبيد.

وسنتحدث في الفصلين التاليين عن حكم دفع الصدقات إلى الأقارب :

الفصل الأول
حكم دفع الزكاة الواجبة إلى الأقارب
المبحث الأول
حكم دفع زكاة الأموال والفطر
من سهم الفقراء والمساكين ـ الى الأقارب

أولا : حكم دفع زكاة الأموال والفطر ـ من سهم الفقراء والمساكين ـ إلى الأصول والفروع :

أ) حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الدرجة الأولى من الأصول والفروع :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة مال القريب وفطره إلى الدرجة الأولى من الأصول والفروع كالوالدين والأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين إذا كان هو الدافع على قولين :

القول الأول : لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وفطرة من تجب عليه إلى الدرجة الأولى من الأصول والفروع كالوالدين والأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، وسواء استحقوا النفقة أو لم يستحقوها، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقول ابن حزم وأبي عبيد والإمامية، والراجح عند الإباضية والزيدية : وهو قول الشافعية إذا استحقوا النفقة[٦٠]، وأما إذا لم يستحقوها فيجوز دفع الزكاة إليهم كما سيأتي بيانه في القول الثاني.

ووجه هذا القول :

١ ـ قوله تعالى : (**ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم..**)[٦١].

قال بعض المفسرين : المراد من بيوتكم هنا بيوت الزوجات والأولاد الذين يكون لهم شيء من ملكهم، فليس على الآباء في الأكل من ذلك حرج[٦٢].

ومما يؤيد ذلك : «أنه لم ينص على الأولاد في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه»[٦٣].

ووجه الدلالة في الآية: أنها تدل بمنطوقها على أن بيوت الأ بناء هي بيوت للآباء، وأن أكل الآباء من بيوت الأ بناء جائز. و يفهم من هذا عدم جواز دفع زكاة الفروع إلى الآباء.

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : «**أنت ومالك لأ بيك**»[٦٤].

٣ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : «**إنّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[٦٥].

وجه الدلالة من الحديثين : أن الحديث الأ ول يدل بمنطوقه على إضافة مال الإنسان إلى أبيه، و يدل الحديث الآخر على أن مال ولد الرجل من كسبه.

«واذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه، وموصوفاً بأنه من كسبه، فهو متى أعطى ابنه، فكأنما باق في ملكه ؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فلم تحصل صدقة صحيحة، و إذا صح ذلك في الابن، فالأب مثله، إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة»[٦٦].

وبمعنى آخر: إن المنافع بين الآباء والأ بناء متصلة، و يشترط لإتمام إيتاء الزكاة انقطاع منفعة المؤدي عما أدى، قال تعالى : «**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله إنّ الله كان عليماً حكيماً**»[٦٧].

فلو تم الصرف إليهم لم يتم الإيتاء المطلوب[٦٨].

٤ ــ الإجماع على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع بالنفقة عليهما. وقد حكى الإجماع عل ذلك ابن المنذر وأبو عبيد. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[٦٩].

واذا لم يجز دفع الزكاة إلى الوالدين، فكذلك لا يجوز دفعها إلى الأ بناء والبنات؛ ولأن القرابة بينهم قرابة جزئية و بعضية.

٥ ــ المعقول، ومنه : إن شهادة الوالدين للأ بناء وكذا العكس باطلة، فلما كانت شهادة كل منهم فيما يحصله بشهادته لصاحبه، كأنه يحصله لنفسه، وجب أن يكون إعطاؤه

إياه الزكاة كتبقيته في ملكه[٧٠].

ولأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بقرابة الولادة كما ذُكِر آنفاً. ولأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا اتصال علة لمنع وقوع الأداء تمليكاً بين المُؤدِّي والمُؤدَّى إليه، كما ذُكِر آنفاً أيضاً. ولأن نفقة الوالدين واجبة على الأ بناء والبنات وكذا العكس، وكل من وجبت عليه النفقة بمقتضى الشرع لا يجوز له أن يدفع زكاة أمواله وفطره إلى قريبه الذي وجبت له النفقة على اعتبار أنها زكاة[٧١].

وإذا وجبت النفقة للوالدين على الأ بناء والبنات، وكذا العكس، لم يجز دفع زكاة الأموال والفطر إليهم لأنه في هذه الحالة يسقط الدافع عن نفسه نفقة واجبة عليه اتجاه قريبة[٧٢].

ولأن من تجب له النفقة من هؤلاء غني بالنفقة الواجبة له على قريبه، والغني لا يجوز أن تدفع له زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين[٧٣].

مع ملاحظة أن وجوب النفقة عند الحنفية لا تكون علة في منع الزكاة إلى الدرجة الأ ولى من الأصول والفروع، وإنما العلة عندهم أن يكون كل ممن تجب له النفقة ومن تجب عليه منسوب إلى الآخر بالولادة وأن كلا منهما لا تقبل شهادته إلى الآخر، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن دفع الزكاة إلى قرابة الحواشي.

والقول الآخر: يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وفطرة من تجب عليه إلى الدرجة الأ ولى من الأصول والفروع كالوالدين والأ بناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين. وهذا قول الشافعية إذا لم يستحق هؤلاء النفقة على المزكي[٧٤]. وهذا قول مرجوح لبعض الزيدية وكذا الإباضية شريطة أن لا يحكم لهم بالنفقة، وإلاّ فلا[٧٥].

ووجه هذا القول ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين..**» الآية.

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم «**فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم/تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٧٦].

٣ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : **«الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»**[٧٧].

وجه الدلالة في هذه الأدلة : أنها تدل بعمومها على جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الوالدين والأبناء والبنات، إذا كانوا فقراء، أو مساكين، والأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيحاً يخرجهم عنها[٧٨].

ولأن هؤلاء إذا لم يستحقوا النفقة على المزكي صاروا كالأجانب[٧٩] وبمثل هذا القول قال ابن تيمية شريطة أن يكون الوالدان والأبناء والبنات فقراء أو مساكين، ومن تجب عليه النفقة عاجز عن الإنفاق عليهم، واستدل على ذلك بوجود الداعي للصرف، وهو الفقر، وعدم وجود مانع شرعي يمنع من ذلك، وقد قال في هذا الصدد ما نصه :

«وأما إنْ كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم»[٨٠].

ومما تقدم يتضح أن القول الأول ــ الجمهور ــ القائل بعدم جواز دفع زكاة مال القريب وفطره إلى والديه وأبنائه و بناته من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من إجماع ومنقول ومعقول، وهي أدلة صحيحة وقوية، تشهد بصحة ما يقولون، وأما القول الآخر، فقول مرجوح بالمقارنة مع القول الأول.

ويجاب عن عموم الأدلة التي استدلوا بها وقولهم في تبرير ذلك : الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيحاً يخرجهم عنها بالآتي :

١ ــ نسلم أن الأصل شمول العمومات إذا لم يرد مخصص لها.

٢ ــ ولا نسلم في هذه المسألة شمول العمومات لكل الناس ، سواء أكانوا أجانب أم أقارب، وذلك لوجود الأدلة النقلية والعقلية والإجماع وهي تدل بمجموعها على عدم جواز دفع زكاة مال القريب وفطره إلى والديه وأبنائه و بناته، وهذه الأدلة مخصصة

للعموم الذي تمسكوا به.

واذا ثبت هذا، فدعوى العموم هنا لا يصح التمسك بها، لوجود مخصص له، وأما قول الشافعية أنهم إذا لم يستحقوا النفقة على المزكي صاروا كالأجانب وكذا قول ابن تيمية المتقدم، فالجواب عنهما: بأنهما لا يعتبران أصلا وإنما استثناء من هذا الأصل، أملته الحاجة أو الضرورة، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه والقياس عليه.

ب) حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الدرجات التالية من الأصول والفروع:

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، إذا كانوا من أهل هذين السهمين. وهذا قول الحنفية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣]، وقول الإمامية[٨٤] والقول الراجح عند الزيدية[٨٥].

ووجه هذا القول: الأدلة نفسها التي استدل بها القائلون على عدم جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الوالدين والأبناء والبنات، وقد سبق ذكرها، فلا داعي لإعادتها مرة أخرى. وهي تدل على عدم جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الوالدين والأبناء والبنات، ويقاس على الوالدين الأجداد والجدات وإن علوا بجامع أن كلا منهم يعتبر أصلا، كما يقاس على الأبناء والبنات بقية، فروعهم وإن نزلوا بجامع أن كلا منهم يعتبر فرعاً.

القول الثاني: يجوز دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا.. وهذا قول مشهور للإمام مالك وهو القول الراجح عند المالكية[٨٦] شريطة أن يدفعها لشخص، ثم يقوم هذا، فيدفعها إلى هؤلاء وهو قول الإمام أبي عبيد[٨٧] وقول مرجوح لبعض الزيدية[٨٨] وهو قول الإباضية[٨٩] ما لم تلزم القريب نفقتهم، أو ما لم يحكم لهم بها، وإلاّ فلا.

وهو أيضاً قول ابن تيمية إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، كما سبق ذكره في المسألة السابقة (أ).

ووجه هذا القول ما يلي :

١ ـــ قوله تعالى : **«إنما الصَّدقاتُ للفُقراء والمساكينِ...»** الآية.

٢ ـــ وقوله صلى الله عليه وسلم : **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقَرائهم»**[٩٠].

٣ ـــ وقوله صلى الله عليه وسلم **«الصدقة على المسكين صدقة، والصَّدقةُ على ذي الرَّحم اثنتان : صدقةٌ وصلة»**[٩١].

وجه الدلالة في هذه الأدلة : أنها تدل بعمومها على جواز صرف الزكاة إلى الفقير والمسكين، وهذه الأدلة لم تفرق بين قريب وآخر، والأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيحاً يخرجهم عنها.[٩٢] كما سبق ذكره.

٤ ـــ ولأن المانع من دفع زكاة مال القريب وفطره شيئان. الغنى والخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه، أما الغنى فقد انتفى، إذْ المفروض أن يكون القريب فقيراً، أو مسكيناً للقول بدفع الزكاة إليه، وإلاّ تحقق المانع اتفاقاً، وأما الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه، فقد انتفى هنا أيضاً ؛ لأنه لا نفقة مفروضة للقريب على قريبه، إذا لم يكن أباً أو أماً أو ابناً أو بنتاً، وإذا لم تكن النفقة مفروضة لهم، وكانوا فقراء، أو مساكين، فالأولى دفع الزكاة لهم لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : **«كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حُليكنّ**. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أيجزي، عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال، فقلنا : ـــ سل النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا : لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال : من هما؟ قال : زينب، قال : أي الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله، قال : نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة»[٩٣].

وأما وجه اشتراط المالكية أن يدفعها لشخص، ثم يقوم هو بدفعها إلى الذين يجوز الدفع لهم، فلأن المزكي في هذه الحالة قد دفع عن نفسه شبهة الشكر والثناء اللتين يلحقانه من جراء ذلك، فيما لو دفعها مباشرة إلى أقاربه، ونفقة السر أفضل من نفقة العلانية، لأنها تخلو مما ذكر[٩٤].

القول الثالث: يكره للقريب أن يدفع زكاة أمواله وفطره وفطرة من تجب عليه مباشرة من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا. وهذا قول مرجوح لبعض المالكية، وهو قول آخر غير مشهور للإمام مالك[٩٥].

ووجه هذا القول ما سبق ذكره آنفاً، وهو أن المزكي إذا دفعها مباشرة إلى من يجوز الدفع له من أقاربه لم يسلم من شبهة الشكر والثناء...

وأما أنه قول مرجوح عند المالكية، وغير مشهور عند الإمام مالك، فلأن مطرّف قال: «رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه»[٩٦]. وقال الواقدي: قال مالك: «**أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول**»[٩٧].

ومما تقدم يتضح لنا جليّا أن القول الأول القائل بعدم جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأجداد والجدات وإن علوا وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا من سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا من أهل هذين السهمين، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع بالمقارنة مع توجيه القولين الآخرين، هذا فضلا عن خلو أدلة هذا القول من اعتراضات ترد عليها.

ثم إنّ جمهور فقهاء المسلمين اتفقوا على أن القريب لا يجوز له أن يدفع زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى الوالدين والأبناء والبنات إذا كانوا من أهل هذين السهمين، للأدلة التي ذكروها سابقاً، ومنها الإجماع والمنقول والمعقول. ويقاس على الوالدين الأجداد والجدات وإن علوا، كما يقاس على الأبناء والبنات بقية الفروع، وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً؛ لأن القرابة بين هؤلاء جميعاً قرابة جزئية وبعضية. بخلاف بقية الأقارب الذين لا تربطهم هذه القرابة؛ ولأن الأصول وإنْ علوا يعتبرون آباء، قال تعالى: (**ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل**)[٩٨] وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا يسمون كذلك أبناء بالنص. قال صلى الله عليه وسلم: «**إنّ ابني هذا سيد**»[٩٩]، يعني

الحسن، فجعله ابنه[100]، وقد مُنِع من دفع الزكاة إليه[101].

وأما القولان الآخران فمرجوحان بالمقارنة مع القول الأول، والجواب عن الأدلة التي استدلوا بها على النحو الآتي :

أ) الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، فلا تدل على ما ذهبوا إليه، وبيان هذا وفق الآتي :

أما دعوى العموم المزعوم فالجواب عنها : بما أجبت به عن دعوى العموم الذي استدل به أصحاب القول القائل بجواز دفع زكاة مال القريب وفطره إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، وقد سبق ذكر ذلك، فلا حاجة لذكره مرة أخرى.

وإذا ثبت هذا فدعوى العموم هنا لا يصح التمسك بها، لوجود مخصص له، كما ذكرنا سابقاً.

وأما المعقول الذي استدلوا به، وهو أن المانع من ذلك : الغنى والخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه، وهما منتفيان، فالجواب عنه بالآتي :

نسلم أن الغنى، وهو المانع من دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات، وإن علوا وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا منتف هنا، اذ المفروض أن يكون القريب فقيراً، أو مسكيناً للقول بجواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين.

وأما المانع الآخر : وهو الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه؛ فلا نسلم بانتفائه ؛ لأن النفقة واجبة للأجداد والجدات وإن علوا وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا. ثم إن المنع من دفع زكاة مال القريب وفطره إلى أصله وفرعه يعود إلى أسباب أهمها :

١ ــ وجوب نفقته عليه.
٢ ــ إن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة.
٣ ــ إن كل واحد منهما لا تجوز شهادته للآخر.

٤ ــ اتصال منافع الأملاك بين المؤدّي والمؤدَّى إليه؛ لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً من الفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من جهة أخرى.

وكل من هذه المعاني علة في منع دفع زكاة المال والفطر إلى الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا عند فقهاء المسلمين ما عدا النفقة عند الحنفية فإنها لا تكون علة عندهم في منع دفع الزكاة،كما سبق ذكره عند بيان حكم دفع الزكاة إلى الوالدين والأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين ثم إن الحديث الذي استدلوا به «**ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[١٠٢] ليس فيه ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأجداد والجدات وإن علوا وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا، وغاية ما يدل عليه استحباب دفع الزكاة إلى الزوج وأبنائه، وقد يكونون من زوجة أخرى، وإذا كان الأمر كذلك جاز الدفع لهم.

ب ــ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثالث:

ويجاب عن قولهم بالكراهة بالآتي:

١ ــ لا نسلم بأن المراد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، لوجود ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة؛ ولأن الإمام مالك في المشهور عنده قد صرح بجواز ذلك، كما سبق ذكره في القول الثاني السابق. والقول بالكراهة التحريمية يصطدم مع القول الراجح والمعتمد عند المالكية.

٢ ــ يحتمل أن يراد بالكراهة عند أصحاب القول الثالث الكراهة التنزيهية لا التحريمية، فلو كان المراد بالكراهة التحريمية عندهم لما صرح الإمام مالك في المشهور عنده باستحباب دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة، فلو كان المراد بالكراهة التحريمية لصار التناقض واضحاً عند الإمام مالك، وهذا لا يعقل. وبهذا يتضح أن المراد بالكراهة عندهم الكراهة التنزيهية فحسب، وحينئذ ينسجم القولان المذكوران عن الإمام مالك رحمه الله.

٣ ــ وإذا كان المراد بالكراهة عندهم الكراهة التنزيهية: فلا خلاف بين هذا القول والقول القائل بجواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأجداد والجدات وإن علوا وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا.

ثانياً : حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع كالأخوة والأخوات وفروعهم، والأعمام والعمات وفروعهم، وكل محرمية ناتجة بسبب الرضاعة، والأخوال والخالات وفروعهم. وهذا قول الشافعية[١٠٣] وهو القول المشهور للإمام مالك وجمهور المالكية[١٠٤] شريطة أن يدفعها إلى شخص آخر ليقوم بدفعها لهم. وهو قول أبي عبيد[١٠٥] وقول الإباضية[١٠٦] والزيدية[١٠٧] والإمامية[١٠٨]. وهو قول الحنفية الذين يرون جواز دفع الزكاة إلى قرابة الحواشي، ولو كانت النفقة واجبة لهم، شريطة أن لا يفرضها القاضي، وأما إذا فرضها لهم، فإنه لا يجوز دفعها إليهم، لأنها صارت أداء واجب في واجب آخر، فلا يجوز. وأما أنه يجوز دفعها إليهم بالرغم من وجوب نفقتهم على الدافع؛ فلأن النفقة لا تكون علة في منع دفع الزكاة لهم؛ لأن اعتبارها لا معنى له، لأنها حق يلزم الدافع، وليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليهم، وإنما العلة في منع دفع ذلك أحد أمرين : الأمر الأول : أن يكون كل ممن تجب له النفقة وممن تجب عليه منسوب إلى الآخر بالولادة. والآخر : أن كلا منهما لا تجوز شهادته للآخر. وهاتان العلتان غير موجودتين في قرابة الحواشي فلم يتحقق المانع من دفعها إليهم[١٠٩].

ووجه ذلك القول ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : «**إنما الصَّدقاتُ للفقراء والمساكينِ ....**» الآية.

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : «**... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهِم وترد على فقَرائهم**»[١١٠].

وجه الدلالة في الآية والحديث : أنهما يدلان بعمومهما على صرف الصدقات إلى الفقراء والمساكين، و يدل ظاهرهما على جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى كل من يشمله اسم الفقر والمسكنة منهم، سواء أكان قريباً أم أجنبياً، وقد خرجَ الأصول

والفروع على رأي جمهور فقهاء المسلمين، لقيام الدلالة على منع إعطائهم، كما سبق بيانه، وأما بقية الأقارب فيبقون على أصل جواز دفع الزكاة إليهم.

٣ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»**[١١١].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بعمومه على جواز دفع زكاة الأموال والفطر إلى كل من يعوله الإنسان، إلاّ ما خرج بالدلالة على منع إعطاء بعض الأقارب كالأصول والفروع كما سبق ذكره.

٤ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : **«الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة»**[١١٢].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بعمومه على استحباب دفع الصدقات ــ سواء أكانت واجبة أم مندوبة. إلى ذوي الأ رحام من الأقارب، إذ إن الحديث لم يشترط نافلة ولا فريضة.[١١٣] ويخرج من هؤلاء من ورد بخصوصه نص يدل على استثنائه.

٥ ــ وحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود الذي سبق ذكره، ومما جاء فيه : «أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟» فقال صلى الله عليه وسلم : **«نعم، ولها أجران : أجر القرابة، وأجر الصدقة»**[١١٤].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع زكاة الزوجة إلى الزوج، و بعض أقارب الزوجة. و يفهم من هذا استحباب دفع الزكاة إلى بعض القرابة.

٦ ــ وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل؟ قال : على ذي الرحم الكاشح»[١١٥]

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الصدقات إلى ذوي الرحم وعلى الأخص الذين يضمرون العداوة.

٧ ــ وعن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : **«يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين»**[١١٦].

وجه الدلالة في هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز إعطاء الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين لها، وظاهر هذا الحديث يدل على جواز إعطائها لجميع القرابة، لكن هذا الظاهر غير مراد على إطلاقه، لما تقدم عند الحديث عن دفع الزكاة إلى

الوالدين والأبناء والبنات.

٨ ــ وعن عبد الخالق بن سلمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة، فقال: **«أحب من وضعتها عنده إليّ يتيمي وذو قرابتي»**.[١١٧]

وجه الدلالة في الأثر: أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الزكاة إلى القرابة، وفي المقدمة الأيتام منهم، وقد خرج من هؤلاء ما دل النص على استثنائه.

٩ ــ وعن عبد ربه النميري قال: سألت الحسن، قلت: أخي أأعطيه زكاة مالي؟ قال: نعم، وحباً»[١١٨].

وجه الدلالة في هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع زكاة المال إلى الأخ، و يقاس عليه بقية الأقارب الذين في حكمه.

١٠ــ وعن سفيان عن زبيد اليامي، قال: قلت لإبراهيم: امرأة لها شيء، أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم»[١١٩].

وجه الدلالة في الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع زكاة المرأة إلى أختها، و يقاس عليها بقية الأقارب الذين في حكمها.

١١ــ وعن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها باباً»[١٢٠] أي ما لم تكن الذي تتولى الإنفاق عليها[١٢١].

قال أبو عبيد: «يعني أن لا تكون في عياله»[١٢٢] الذين تجب لهم النفقة.

و وجه الدلالة في الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع الزكاة إلى الخالة، و يقاس عليها من كان في حكمها.

١٢ــ وعن يونس عن الحسن قال: **«يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله»**[١٢٣].

وجه الدلالة في الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة.

١٣ــ وعن عطاء قال: **«إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء»**[١٢٤].

وجه الذلالة في هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن دفع زكاة مال الإنسان إلى أقاربه

الفقراء الذين لا تجب لهم النفقة أحق من الأجانب.

١٤ــ ولأن المعقول يؤيد ما جاء به المنقول، ومنه:

ــ إن هؤلاء الأقارب لا ينسبون إلى من يقوم بدفع زكاته بالولادة، وتجوز شهادتهم له، وشهادته لهم، وكل من الولادة وقبول الشهادة علة في منع دفع الزكاة، وقد انتفتا.

ــ ولأن كلا منهما يقطع بسرقة مال الآخر، وليس كذلك الأصول والفروع، فاختلف الحكم بالنسبة لدفع الزكاة.

ــ ولأن منافع الأملاك بين من يؤدي زكاته إلى هؤلاء غير متصلة، أي أنه لا انتفاع لأحدهما بمال الآخر، كما هو الحال بخصوص أملاك الأصول والفروع، وإذا لم تكن منافع الأملاك متصلة بينهما، لا مانع من توزيع الزكاة بينهم.

ــ ولأن هؤلاء الأقارب الذين تدفع لهم الزكاة ليسوا أغنياء بغنى قرابتهم؛ لأنه لا نفقة لهم عليهم، وإذا لم تكن لهم النفقة لم يكونوا أغنياء بغناهم.

وهذا على رأي ما سوى الحنفية الذين يرون أن وجوب النفقة علة في منع دفع الزكاة، وأما على رأي الحنفية السابق الذكر فإن النفقة لا تكون علة في منع دفع ذلك.

وأما وجه اشتراط المالكية أن يدفعها شخص آخر إلى القرابة، فلأن الدفع في هذه الحالة يجعل المزكي يسلم من شبهة الشكر والثناء الناجمين عن ذلك، ولهذا جعلت صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، لأنها تخلو من ذلك[125] ــ كما سبق ذكره ــ.

القول الثاني: وهو للحنابلة، و يفرق بين نوعين من قرابة غير الأصول والفروع:

النوع الأول: أقارب ذوو نسب من غير الأصول والفروع.

ولمعرفة حكم دفع زكاة الأموال والفطر لهم يفرق بين حالتين:[126]

الحالة الأولى: أقارب من ذوي النسب من غير الأصول والفروع، وهم الذين لا ميراث بينهم، فهؤلاء يجوز لكل منهم دفع زكاة أمواله وفطره إلى الآخر سواء كان انتفاء الإرث سببه لكونه بعيد القرابة، ممن لم يسم الله تعالى، ولا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن، أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل».

ووجه جواز دفع الزكاة إليه:

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : «الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة»[١٢٧] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه بإطلاقه لم يفرق بين من كان وارثاً منهم ومن لم يكن، ولا بين من تجب له النفقة، ولا من لا تجب، وإذا كان الحديث يدل بإطلاقه على جواز دفع الصدقات إلى القريب الذي يرث أو الذي تجب له النفقة، فمن باب أولى القول بجواز دفعها إلى القريب الذي لا يرث أو الذي لا تجب له النفقة.

٢ ــ ولأنه لا نفقة لأحدهما على الآخر لعدم قيام الإرث بينهما، وإذا سقطت نفقة القريب على قريبه جاز دفع الزكاة إليه.

والحالة الأخرى : أقارب ذوو نسب من غير الأصول والفروع، وهم من كان بينهم ميراث كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضاً.

وفي جواز دفع زكاتهم لبعضهم بعضاً خلاف عند الحنابلة على روايتين :
الرواية الأولى : يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله وفطره إلى الآخر.

وهذه هي الرواية الظاهرة للإمام أحمد بن حنبل، وقد رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحق بن ابراهيم، وإسحق بن منصور، وقد سأله يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال : «يعطى كل القرابة إلاّ الأبوين والولد».

ووجه هذه الرواية :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق الذكر : «الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة»[١٢٨] .
ووجه الدلالة في الحديث : أنه لم يشترط نافلة، ولا فريضة، ولم يفرق بين وارث وغير وارث[١٢٩] .

٢ ــ «ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي»[١٣٠] .

والرواية الأخرى : للإمام أحمد بن حنبل : لا يجوز دفعها إلى المورث، وهذا ظاهر قول الخرَقي.

ووجه هذه الرواية :

١ ــ أن الوارث تجب عليه نفقة مورثه، والمورث غني بغنى الوارث، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين.

٢ ــ ولأن دفع الزكاة إليه يعود بالدفع على الدافع، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه. وقد أجاب ابن قدامة عن الحديث آنف الذكر: بأنه يحتمل الصدقة المندوبة فيحمل عليها[١٣١].

وبناء على الرواية الثانية : «إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على المورث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه لانتفاء المقتضى للمنع، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له، فعلى أب الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، والذي لا ولد له، له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته، لأنه محجوب عن ميراثه..»[١٣٢].

النوع الآخر: الأقارب من ذوي الأرحام:[١٣٣]

وهم الذين يثبت بهم الإرث بالرحم، كالخالة والعمة والخال وأولادهم. فهؤلاء لا نفقة لهم، رواية واحدة عند الإمام أحمد «لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، وذلك الذي يأخذه بيت المال، ولذلك يقدم الرد عليهم».

والأقارب الذين لا تجب لهم النفقة يستحب دفع زكاة الأموال والفطر إليهم[١٣٤] : لحديث زينب، وقد سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة»[١٣٥].

ووجه الدلالة : أن قوله : «ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة يدل بإطلاقه وعمومه على استحباب دفع الصدقات ومنها صدقة الأموال والفطر إلى القرابة وهذا محمول على دفعها إلى الذين لا تجب لهم النفقة..

ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[136] .

ويجوز دفع الزكاة لهم وإن كانوا في حالة يرثون فيها في ظاهر مذهب الحنابلة[137] .

«لأن قرابتهم ضعيفة، لا يرث بها مع عصبة، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين، فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث» .

القول الثالث : يكره دفع الزكاة مباشرة إلى من يجوز الدفع له من الأقارب، لأنه في هذه الحالة لا تخلو من شبهة الشكر والثناء الناجين عن ذلك ولهذا جعلت صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، لأنها تخلو من ذلك كما سبق ذكره.

وهذا قول مرجوح عند المالكية، وهو غير مشهور عند الإمام مالك[138] .

محل الخلاف بين الأقوال الثلاثة :

ومحل الخلاف بين الأقوال الثلاثة سالفة الذكر إذا لم يكن القريب الذي يستحق النفقة يعيش مع عياله، ولم يفرض القاضي نفقة له عليه، وأما إذا كان يعيش مع عياله، وقد فرض له عليه نفقة، وقد دفعها ينوي الزكاة لا يجوز، لأنه أداء واجب في واجب آخر، فلا يجوز، إلاّ إذا لم يحتسبها بالنفقة لتحقق التمليك على الكمال[139] .

وبناء على القول القائل باستحباب دفع الزكاة إلى القرابة من غير الأصول والفروع، فإن الأولى أن يصرفها إلى إخوانه المحتاجين، ثم أولادهم، ثم الأعمام والعمات الفقراء أو المساكين ثم أخواله وخالاته، ويقدم الأقرب، فالأقرب، ثم ذوي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي، وإنْ كان الأقارب خارجين عن البلد، فإنْ منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي وإلاّ فالقريب، وكذا القول في أهل البادية، فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب[140]

ولوجه القول بالأفضلية أدلة كثيرة منها :

ما رواه حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «**على ذي الرحم الكاشح**»[١٤١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[١٤٢].

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرحم شُجنة من الرحمن، فقال الله من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»[١٤٣].

وعن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من سره أن يُبسَط له في رزقه أو** يُنسأ له في أثره فليصل رحمه»[١٤٤].

وعن علي — كرم الله وجهه — قال: «لأن أصل أخاً من إخواتي بدرهم أحب إليّ من أن أتصدق بعشرين درهماً، ولأن أصله بعشرين درهماً؛ أحبّ إليّ من أن أتصدق بمائة درهم، ولأن أصله بمائة درهم، أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة»[١٤٥].

ومما تقدم يتضح أن القول الأول القائل بجواز دفع القريب زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى أقاربه من غير الأصول والفروع إذا كانوا من أهل هذين السهمين، هو القول الراجح، لما ذكروه من أدلة صحيحة تشهد بصحة ما يقولون، وقد سبق ذكرها.

ثم إنّ نفقة القريب من غير الأصول والفروع لا تجب على قريبه على الراجح، وإذا لم تجب عليه فإن نفقته إنما تجب في بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة، وإذا لم يكن فيه سعة، وجب على القريب الموسر أن يكفي قريبه الفقير، أو المسكين، ولا يتركه يموت جوعاً وعطشاً وعرياً، ولا حرج عليه أن تتحقق الكفاية كلها، أو بعضها مما وجب عليه من الزكاة[١٤٦].

ثم إن المانع من دفع الزكاة إلى الأصول، وإن علوا، والفروع وإن نزلوا من سهم الفقراء والمساكين يعود إلى أسباب أخرى غير وجوب النفقة، وقد سبق ذكرها عند الحديث عن حكم دفع زكاة المال والفطر إلى هؤلاء. وكل من هذه الأسباب علة في منع دفع الزكاة. وهذه الأسباب لم تتحقق في قرابة الحواشي، فلا يتحقق المقتضي المانع من دفع

الزكاة إليهم.

وبناء على ذلك: لا يجوز الدفع إلى الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن نزلوا لتحقق هذه الأسباب فيهم، ويجوز الدفع إلى ما سوى هؤلاء من قرابة الحواشي لعدم تحقق تلك المعاني فيهم[147].

وأيضاً فإنه لا مانع يمنع من دفع زكاة مال القريب وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية أقاربه سوى الأصول والفروع، ومن زعم المنع فعليه الدليل، ولا دليل[148].

وإذا ثبت هذا: فإنه يجوز للقريب دفع زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى قريبه من غير الأصول والفروع لوجود المقتضى الدالّ على ذلك من النقل والعقل، وأنه لا مانع شرعيًا يمنع من ذلك.

والجواب عن توجيه القول الثاني والثالث بالآتي.

أولا: الجواب عن توجيه القول الثاني.

١ ــ أما الأدلة التي استدلوا بها ــ وقد سبق ذكرها ــ على جواز دفع القريب زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى أقاربه الذين لا ميراث بينه وبينهم إذا كانوا من هذين السهمين، فهي تدل على ما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول. وإذا كان الأمر كذلك، فلا منافاة بين أدلة هذين القولين ولا بين فحواهما.

٢ ــ وأما أدلة الرواية الأولى للإمام أحمد بن حنبل ــ وقد سبق ذكرها ــ والتي ترى جواز دفع زكاة مال القريب وفطره إلى قريبه الذي يرثه كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضاً، فإنها تدل أيضاً على ما دلت عليه أدلة القول الأول.

ولهذا فإني أرى أن هذا الصنف داخل في مسمى القول الأول، إذ لا تعارض بين هذه الرواية وقول جمهور فقهاء المسلمين، ما دام الجميع متفقاً على جواز استحباب دفع الزكاة إلى هذا الصنف من القرابة.

٣ ــ وأما أدلة الرواية الأخرى للإمام أحمد بن حنبل ــ وقد سبق ذكرها أيضاً ــ التي ترى عدم جواز دفع زكاة مال وفطر القريب إلى قريبه الذي يرثه من ذوي النسب من

الحواشي، فهي لا تدل على ذلك . ولهذا فإني لا أسلم العمل بمقتضاها .

والجواب عما استدلوا به بالآتي :

أما قولهم : إن الوارث تجب عليه نفقة مورثه . . .

فالجواب عنه : بأن الوارث هنا لا تجب عليه نفقة مورثه وإذا لم تجب عليه نفقة مورثه، فلا مجال للقول بأن المورث غني بغنى الوارث .

وأما قولهم : بأنّ دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه، فالجواب عنه : بأني لا أسلم بهذا، لأنه لا نفقة واجبة للمورث على وارثه في هذه الحالة، وإذا لم تكن النفقة واجبة له عليه، فإن دفع الزكاة إليه لا يعود بالنفع على الدافع؛ لأنه في هذه الحالة لا يسقط عنه بالدفع النفقة، لكونها غير واجبة عليه، كما ذكرت آنفاً .

٤ ــ وأما قول الحنابلة : بأن الأقارب من ذوي الأرحام، وهم الذين يثبت بهم إرث بالرحم كالخالة والعمة والخال وأولادهم، فهؤلاء لا نفقة لهم رواية واحدة؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر الأجانب . .، وهؤلاء الأقارب يستحب دفع زكاة المال والفطر إليهم لأدلة سبق ذكرها .

فبخصوص هذا القسم : فإني أرى أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، من القول بجواز دفع الزكاة إليهم ينسجم مع قول الجمهور للأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولأدلة أخرى ذكرها جمهور فقهاء المسلمين، وقد سبق ذكرها .

و بذا أرى أنه لا معارضة مع هذا القول وقول جمهور فقهاء المسلمين .

ثانياً : الجواب عن توجيه القول الثالث •

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث القائل بكراهة دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع، خوف المحمدة، فالجواب عنه : بأن هذا القول ليس له ما يؤيده على القول بالكراهة، سواء أكانت تحريمية أم تنزيهية، هذا فضلا عن أن القول بالكراهة، لا ينسجم مع النصوص الثابتة والتي تدل بظاهرها وعمومها على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع .

المبحث الثاني
حكم دفع زكاة الأموال والفطر إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة أومن المؤلفة قلوبهم أوفي الرقاب أوالغارمين أوفي سبيل الله أوابن السبيل

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة أومن المؤلفة قلوبهم أوفي الرقاب أوالغارمين أوفي سبيل الله أوابن السبيل.

يجوز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب الذين يعملون في جمع الزكاة من الأغنياء من سهم العاملين عليها أو كانوا من المؤلفة قلوبهم. أوفي الرقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله. وابن السبيل، إذا كانوا من أهل هذه الأسهم[١٤٩].

ووجه ذلك :

١ ــ قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلّفة قلوبهم وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابن السَّبيل»[١٥٠].

ووجه الدلالة في الآية : أنها تدل بإطلاقها على أن مصارف الصدقات قد حصرت بأداة الحصر «إنما»، ومن هذه المصارف العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وأجنبي، ما داموا من أهل هذه الأسهم. ويفهم من هذا جواز دفع الصدقات من هذه الأسهم إلى الأقارب، إذا كانوا من أهلها.

٢ ــ ولأنه لا مانع يمنع من دفع زكاة الأموال من هذه الأسهم إلى الأقارب إذا كانوا من أهلها.

٣ ــ ولأنه لا يلزم القريب أن يدفع ديون قريبه، سواء كانت بسبب الغرم أو المكاتبة، كما لا يلزمهم معاونة القرابة بالمال في الجهاد في سبيل الله تعالى.

هذا : ولا فرق بين ما إذا كان الأقارب ممن يجوز دفع الصدقات إليهم، وبين من لا يجوز ذلك، اللهم ما ورد بخصوص المؤلفة قلوبهم عند الشافعية، فقد قالوا : إذا كانوا فقراء لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة الأموال لهم من سهم المؤلفة قلوبهم لئلا يسقط

الدافع النفقة عن نفسه[١٥١] .

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء على أنه إذا كان الذي يوزع زكاة الأموال هو الإمام أو نائبه، فله أن يدفع الزكاة إلى من يراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان أصلا للمزكي، وإن علا، أو فرعاً له وإن نزل، أو قريباً آخر له غير أصله وفرعه، قرب أم بعد، لأن شبهة إسقاط فرض الزكاة عن المزكي غير واردة في هذه الحالة[١٥٢] ، لأن صاحب الزكاة قد دفعها إلى ولي أمر المسلمين، أو نائبه، وقد برئت ذمته منها بدفعها إليه، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بمن استلمها، إذْ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة بمالكه الأصلي، إنما هو الآن مال الله، أو مال المسلمين[١٥٣] .

ثانياً : حكم دفع زكاة الفطر إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله أو ابن السبيل .

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الفطر إلى الأقارب وغيرهم إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله أو ابن السبيل على قولين :

القول الأول : إن حكم دفع زكاة الفطر إلى الأقارب وغيرهم إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله أو ابن السبيل كحكم دفع زكاة الأموال، وهذا قول الحنفية[١٥٤] ، والشافعية[١٥٥] ، والراجح عند الحنابلة[١٥٦] وابن حزم الظاهري[١٥٧] والإباضية[١٥٨] والزيدية[١٥٩] والإمامية[١٦٠] .

ووجه هذا القول : الأدلة نفسها التي استُدِلّ بها على جواز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ولأن زكاة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى : **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»**. الآية.

والقول الآخر : لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الأقارب ولا إلى غيرهم إذا

كانوا من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله أو ابن السبيل وهذا قول المالكية[١٦١] وقول آخر للحنابلة[١٦٢] .

ووجه هذا القول :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم «**اغنوهم في هذا اليوم**»[١٦٣] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على الحث على إغناء الفقراء والمساكين يوم العيد . و يفهم من هذا عدم جواز إعطاء زكاة الفطر إلى غيرهم من الطوائف الواردة في آية مصارف الزكاة .

٢ ــ الإجماع . وقد حكاه ابن رشد قائلا : أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين[١٦٤] .

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول القائل بأن حكم دفع زكاة الفطر إلى الأقارب أو غيرهم : إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله أو ابن السبيل كحكم دفع زكاة الأموال إليهم هو القول الراجح، وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول.

ويجاب عن أدلة القول الآخر بالآتي :

أما قوله صلى الله عليه وسلم : «**اغنوهم في هذا اليوم**»، فهو حديث ضعيف، كما ورد في التخريج، والحديث الضعيف لا يعمل به في مجال التحريم والتحليل. ولو سلمنا صحة الحديث جدلا، فإن الحديث لا يدل على وجوب صرف صدقة الفطر إلى الفقراء أو المساكين، وإنما يدل على الندب بدلالة إطلاق قوله تعالى : «**إنّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراء والمساكين...**» الآية. وزكاة الفطر من الصدقات التي بينت هذه الآية مصارفها.

وأما الإجماع الذي استدلوا به فالجواب عنه :

١ ــ سلمنا بوجود إجماع، كما حكاه ابن رشد.

٢ ــ لا نسلم أن هذا الإجماع يدل على وجوب دفع زكاة الفطر إلى الفقراء أو المساكين فحسب، وغاية ما يدل عليه هو الندب ولا يلزم من هذا عدم جواز دفعها إلى ما سوى الفقراء والمساكين ممن ورد ذكرهم في آية المصارف.

تنبيه : و يكون في حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الأقارب كل حق مالي وجب بأصل الشرع، مثل الكفارات والنذور والجزاء والفدية[165].

الفصل الثاني

حكم دفع الصدقات المندوبة والعطية والهدية والوقف والوصية إلى الأقارب

المبحث الأول

حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على ما يأتي[١٦٦]

١ ــ يستحب للقريب أن يدفع صدقاته المندوبة إلى أقاربه المحتاجين، سواء أكانت قرابتهم قوية أم ضعيفة.

٢ ــ ويجوز للقريب أن يدفع صدقاته المندوبة إلى أقاربه الأغنياء.

٣ ــ وانّ دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب في حالة الحاجة، أو في حالة الاستواء مع الأجانب فيها، أولى من دفعها إلى الأجانب.

٤ ــ وانّ دفعها إلى الأجانب المحتاجين في حالة غنى الأقارب أولى من دفعها إليهم نظراً لهذه الحاجة.

٥ ــ ويستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتعففوا عن أخذ الصدقات المندوبة وأن لا يتعرضوا لها وأن لا يأخذوا منها، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حَرُم ذلك؛ لما روي عن أبي هريرة أن أعرابياً غزا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي، فجعلهما في عباءته، وخيط عليهما، ولف عليهما، فمات الأعرابي، فوجدوا الدينارين، فذكروا ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم، ــ فقال: كيّتان[١٦٧] من نار.

و وجه عدم الخلافية بينهم أدلة كثيرة، منها :

١ ــ قوله تعالى : «**و يُطعمونَ الطّعام على حُبِّهِ مِسكيناً و يَتيماً وأسيراً**»[١٦٨] .

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على استحباب إطعام الطعام على حبه المساكين والأيتام والأسرى، والأسرى لا يكونون إلاّ كفاراً .

و يفهم من هذا استحباب إعطاء الصدقات إلى المساكين والأيتام والأسرى من الكفار، والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وآخر.

٢ ــ وقوله تعالى : «**مَن ذا الّذي يُقرِضُ الله قرضاً حَسَناً، فيُضاعِفهُ له أضعافاً كثيرة**»[١٦٩] .

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بإطلاقها على الترغيب في دفع الصدقات المندوبة والآية لم تفرق بين قريب وآخر.

٣ ــ وقوله تعالى : «**لَيْس البِرّ أن تُولّوا وجوهَكم قِبلَ المشرق والمَغْرِبِ ولكن البِّر من آمن بالله واليومِ الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيلِ والسائلين وفي الرّقاب، وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة**»[١٧٠] .

وجه الدلالة في الآية : أن قوله تعالى : «**وآتى المالَ على حُبّهِ ذَوي القُربى واليتامى**». يدل على استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى فئة من الناس منهم الأقارب، والآية بإطلاقها لم تفرّق بين قريب وآخر في استحباب دفع الصدقات المندوبة. وقوله تعالى : «**وآتى الزكاة**» يدل على الزكاة المفروضة، بدلالة عطفها على الصلاة.

٤ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة**»[١٧١].

وجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى الأقارب، ومن هذه الصدقات : الصدقات المندوبة.

٥ ــ وحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود، وقد سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

عن الصدقة على زوجها وعلى أيتام لها في حجرها، فقال صلى الله عليه وسلم»«...
نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة»[172] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بإطلاقه على استحباب دفع الصدقات ومنها الصدقات المندوبة إلى القرابة.

٦ ــ وعن أبي هريرة، ــ رضي الله عنه ــ ،عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إنَّ الرَّحم شجنة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[173] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على الحث على صلة الرحم، ومن هذا القبيل تقديم الصدقات المندوبة لهم.

٧ ــ وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : **«من سره أن يُبْسَطَ له في رزقه أو يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»**[174] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل على ما دل عليه الحديث الذي سبقه مباشرة.

٨ ــ وعن ابن مسعود عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : **«إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»**.[175]

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن ما ينفقه الرجل على أهله، وهم أسرته يكون له صدقة. و يفهم من هذا استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب.

٩ ــ وعن مصعب بن سعد عن أبيه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ... وإنَّ نفقتك على عيالك صدقة، وإنّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة..»[176] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل على مثل ما دلّ عليه الحديث الذي سبقه مباشرة.

١٠ــ وعن حكم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال : «على ذي الرحم الكاشح»[177] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى

الأقارب من ذوي الرحم أصحاب العداوات، سواء أكانت واجبة أم مندوبة.

١١ــ وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»**[١٧٨].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن أفضل الصدقة ما كانت صادرة عن غنى، وأنه يستحب دفعها إلى من يعول من الأقارب. و يفهم من هذا استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب.

١٢ــ ولمّا أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : **«أرى أن تجعلها في الأقربين»**. قال أبو طلحة : «أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[١٧٩].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب.

١٣ــ وعن أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت : «قدمت عليّ أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنّ أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصل أمي، قال : نعم، صلي أمك»[١٨٠].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب صلة الأم ولو كانت مشركة والصلة بها تكون بالبر المادي والمعنوي، ومن قبيل البر المادي دفع الصدقات المندوبة إليها.

١٤ــ وعن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظلّه : الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه»**.[١٨١]

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم : **«ورجل تصدق أخفى**

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» يدل بإطلاقه على استحباب الصدقات المندوبة إلى مستحقيها، وفي مقدمتهم القرابة.

هذا :ـو يستحب أن يخص بالصدقات المندوبة من اشتدت حاجته من القرابة[182] لقوله تعالى: **«يتيماً ذا مَقربَة، أو مسكيناً ذا متربة»**[183].

وجه الدلالة في الآية: أنها تدل بإطلاقها على استحباب دفع الصدقات إلى المساكين ذوي الحاجات الشديدة، وفي مقدمة هؤلاء الأقارب.

فإن تساوت القرابة في الحاجة، فيراعى الأقرب فالأقرب «فيبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم بذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من الأعلى وأسفل، ثم الجار، فإنْ كان القريب بعيد الدار في البلد، قُدّم على الجار الأجنبي، وإنْ كان الأقارب خارجين عن البلد، فإن منعنا نقل الزكاة قُدّم الأجنبي، وإلاّ فالقريب، وكذا القول في أهل البادية، فحيث كان القريب والجار الأجنبي، بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب»[184]، كما تقدم ذكره في توزيع زكاة الأموال والفطر على القرابة الذين لا تجب لهم النفقة.

ودفع الصدقات المندوبة إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى القريب غير ذي العداوة عند المساواة في درجة القرابة.

أما الدليل على أفضليتها في القربى ما سبق ذكره من أدلة.

وأما الدليل على التأكد مع العداوة، فلما رواه حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[185].

والصدقة على الجار ذي القربى أفضل من الجار غير ذي القربى، لقوله تعالى: **«وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانُكُم، إنّ الله لا يحب من كان مختالا فخوراً»**[186].

و يستحب تقديم العالم من ذوي القربى على/الجاهل منهم ؛ لأن في إعطائه إعانة لهُ على العلم ونشر الدين، وفي هذا تقو ية للشريعة، وكونها على صاحب دين منهم أفضل من غيره، وكذا على عائل منهم أفضل من غيره عند التساوي.[187]

المبحث الثاني
حكم العطية والهدية والهبة والوقف والوصية إلى الأقارب

أولاً : حكم دفع العطية والهدية والهبة إلى الأقارب .

ينـدب دفع العـطيـة والهدية والهبة إلى الأقارب والأجانب، سواء أكانوا فقراء أم محتاجين، الاّ أن دفعها إلى المحتاجين منهم أولى من الأغنياء نظراً للحاجة[188] .

ومما يدل على دفعها لهم أدلة منها ما يلي :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **«لو دُعيت إلى كُراع لأجبت، ولو اُهدِيَ إليّ كراع لقبلت»**[189] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقبل الهدية، و يفهم من قبول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الهدية جواز دفعها، إلى الأجانب، وإذا جاز دفعها إلى الأجانب، فمن باب أولى دفها إلى الأقارب .

٢ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها أرادت أن تشتري بَريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذُكر للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، وأهدي لها لحم، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما هذا؟ قلت : تُصدق على بريرة، فقال : هو لها صدقة، لنا هدية»[190] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقبل الهدية، وقبول الهدية، دليل على مشروعيتها في حقه وحق أمته، سواء

أكانوا أجانب أم أقارب، إذْ الحديث لم يفرق بين هؤلاء.

٣ ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا أتي بطعام سأل عنه، أهدية أم صدقة؟ فإنْ قيل: صدقة، قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإنْ قيل هدية ضرب بيده ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فأكل معهم»[١٩١].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقة على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة، وأكله عليه السلام من الهدية، دليل على مشروعيتها في حق الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وغيره من أمته، ويفهم من هذا جواز دفعها إلى الأجانب والى الأقارب، إذ إن الحديث بعمومه لم يفرق.

٤ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «**كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم** ــ يقبل الهدية، و يثيب عليها[١٩٢]».

وجه الدلالة في الحديث: أن قبول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الهدية وإثابته عليها، يدل على مشروعيتها واستحبابها، والحديث بعمومه لم يفرق بين أقارب وأجانب.

٥ ــ الإجماع[١٩٣]:

وإذا كانت الهدية مشروعة للأقارب والأجانب، فكذلك ما كان في حكمها من تصرفات كالعطية والهبة.. كما أن هذه الأشياء إذا دفعت إلى الفقراء والمساكين بقصد التقرب بها إلى الله تعالى، صارت في حكم الصدقات المندوبة، وأما إذا أعطيت إلى الأغنياء بقصد التقرب إليهم والمحبة لهم لا تكون صدقة وإنما تكون هبة أو هدية أو عطية، كما سبق ذكره عند بيان الفرق بين الصدقات المندوبة وهذه التبرعات.

ثانياً: حكم المفاضلة في العطية والهبة والهدية بين الأولاد.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم المفاضلة في العطية والهدية والهبة بين الأولاد على قولين:

القول الأول : تحرم المفاضلة في ذلك بين الأولاد ذكوراً أم إناثاً . وإذا فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إمّا رد ما فضل به على بعضهم وإما إتمام نصيب الآخر. وهذا قول الحنابلة، وهو قول طاوس وابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء[194] .

ووجه هذا القول :

١ ــ ما رواه النعمان بن بشير قال : «**تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عروة بنت رواحة**» : لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فانطلق بي أبي إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله : «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال : لا، قال : «اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة[195] .

وفي رواية عن النعمان بن بشير قال : «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله، أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال : «أكلُّ بنيك، قد نحلت، مثل ما نحلت النعمان؟» قال : لا، قال : «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال : «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال : بلى، قال : «فلا إذا»[196] ، وفي رواية قال : «أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟» قال : لا، قال : «فارجعه»[197] .

وفي رواية عنه قال للنعمان : «فكل أخوتك أُعطي، كما أعطاك» قال : لا : قال : «فاردده»[198] .

وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم» ورد المتصدق الصدقة، وقوله «فلا إذا»، ثم قوله «فارجعه»، وقوله «فاردده» كل هذا يدل على حرمة المفاضلة في العطية، والهبة والهدية، بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً .

٢ ــ ولأن المفاضلة في ذلك بين الأولاد يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها .

والقول الآخر : تجوز المفاضلة في ذلك بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً مع الكراهة، وهذا قول الحنفية[199] . والمالكية[200]، والشافعية[201]، وهو قول الليث والثوري، وروي

معنى ذلك عن شريح وجابر ابن زيد والحسن بن صالح[٢٠٢].

ووجه الجواز:

١ ــ عن عائشة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا[٢٠٣] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنيتي ما من الناس، أحد أحب اليّ غنا بعدي منك. ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك»[٢٠٤].

٢ ــ ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في حديث النعمان بن بشير السابق الذكر: «فاشهدي على هذا غيري» فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها.

٣ ــ «ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلاّ أنه لا يكون عدلا.»

٤ ــ ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوّى بينهم.

ووجه القول بالكراهة: أنه لم يعدل بين أبنائه وهذا محمول على الكراهة.

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول هو القول الراجح،لما ذكره أصحابه من توجيه مقنع بالمقارنة مع توجيه القول الآخر.

ويجاب عن توجيه القول الآخر بالآتي[٢٠٥]:

١ ــ إن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد أعطاها وأعطى غيرها من ولده، أو أعطاها، وهو يريد أن يعطي غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. و يتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله، على مثل حمل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم «**فأشهد على هذا غيري**» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب.

٣ ــ وإنَّ قولهم إنَّ الأب تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلاّ أنه لا يكون عدلا،

فالجواب عنه :

ـ نسلم أنه ملكه، لكن لا نسلم أن له مطلق التصرف فيه، وإنما تصرفه مقيد بتحقيق العدل بين أولاده.

ـ إنهم يسلمون بأن هذا التصرف لا يكون عدلا، وإذا لم يكن عدلا، فهو حرام.

٤ ـ وأما قياسهم المفاضلة بين الأبناء على التسوية بينهم فقياس مع الفارق، فالمفاضلة نتيجتها الظلم وأما التسوية فنتيجتها العدل وشتان بين هذا وذاك.

هذا، ومحل الخلاف بينهم إذا كانت المفاضلة على سبيل الأثرة، وأما إذا كانت لحاجة، مثل المرض والعمى أو كثرة عائلة، أو الاشتغال بالعلم النافع أو نحوه من الفضائل، فلا بأس بهذا[٢٠٦].

ثالثاً : حكم التسوية في العطية والهدية والهبة بين الأولاد.

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية في العطية والهدية والهبة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً وكراهة التفضيل بينهم[٢٠٧].

وإنما الخلاف عندهم في كيفية التسوية بينهم على قولين :

القول الأول : أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول الحنابلة، وهو قول عطاء وشريح وإسحق[٢٠٨]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٢٠٩] وهو قول مرجوح عند الشافعية[٢١٠].

ووجه هذا القول :

١ ـ أن الله تعالى قسم بينهم في آية المواريث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله.

٢ ـ «ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها، مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعمال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة».

٣ ـ ولأن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأنه مطالب بأعباء مالية، مثل المهر ونفقة الزوجة

والأ بناء والبنات، والمرأة غير مطالبة بذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد جاءت قسمة الله تعالى الميراث للذكر مثل حظ الا ثنيين تحقيقاً معللة بهذا المعنى، و يتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

القول الآخر: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر. وهذا قول الجمهور (المالكية[٢١١]، والراجح عند الشافعية[٢١٢]، وهو قول ابن المبارك[٢١٣]، وقول أبي يوسف والقول الآخر للإمام محمد بن الحسن الشيباني[٢١٤].

و وجه هذا القول:

١ ــ حديث النعمان بن بشير السابق الذكر، وقد جاء فيه: «أكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فاشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال: بلى قال: «فلا إذاً»، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم».
كل هذا يدل على وجوب التسو ية بين الأ ولاد في العطية والهدية والهبة.

٢ ــ وعن سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأ وزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال»**[٢١٥]. وعنه عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث»[٢١٦].

٣ ــ ولأن في التسو ية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسو ية أولى».

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأ ول هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب القول الأ ول من توجيه مقنع بالمقارنة مع توجيه القول الآخر.
ويجاب عن توجيههم بالآتي[٢١٧]:

١ ــ إن حديث النعمان بن بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أولا؟. ولعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد علم أنه ليس له إلاّ ولد ذكر، ثم تحمل التسو ية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسو ية في أصل العطاء، لا في

صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

٢ ــ وأما الحديث الآخر: فهو ضعيف كما ظهر من تخريجه.

هذا، والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد والتسوية بينهم كالأب[٢١٨] وكذا الجد والجدة[٢١٩]، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق: **«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»**؛ ولأن الأم أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب، ويقاس على الأب والأم، الجد والجدة، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك وكذا الجد والجدة.

رابعاً: حكم التسوية في العطية والهدية والهبة بين سائر الأقارب الآخرين (غير الأولاد).

اختلف فقهاء المسلمين في التسوية في العطية والهدية والهبة بين سائر أقاربه الآخرين (غير الأبناء والبنات) سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وسواء أكانوا من جهة واحدة كأخوة وأخوات وأعمام وبني عم، أم من جهات كبنات وأخوات وغيرهم ــ اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يجب التسوية بينهم في العطية والهدية والهبة، ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم لكنه إن فعل ذلك فهو أفضل.

وهذا قول الجمهور (الحنفية[٢٢٠] والمالكية[٢٢١]، والشافعية[٢٢٢] والحنابلة[٢٢٣]).

ووجه ذلك ما يلي:

١ ــ أنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين.

٢ ــ ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله، كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد، بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب برّ والدهم، فاستووا في عطيته، وبهذا علل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: «بلى» قال: «فلا إذا». ولم يوجد هذا في غيرهم.

٣ ــ «ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم، باسترجاع ما أعطاه بعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم».

٤ ــ «ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصرف ماله إليهم عادة، يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يساويهم في ذلك غيرهم، ولا يصح قياسهم عليهم، ولا نص في غيرهم».

٥ ــ «ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد علم لبشير (والد النعمان) زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئاً حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟».

القول الآخر: يجب إعطاء هؤلاء قدر ميراثهم كالأولاد، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالعطية.. وهذا قول أبي الخطاب[٢٢٤].

ووجه هذا القول: أنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم.

ومما تقدم يتضح أن القول الأول القائل بأنه لا يجب على القريب التسوية في العطية والهدية والهبة بين أقاربه الآخرين (غير أولاده) سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين... هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع بالمقارنة مع توجيه القول الآخر.

ويجاب عن توجيه هذا القول: بأن أقاربه من غير الأولاد، ليسوا في معنى الأولاد حقيقة، إذ إنهم ليسوا من صلبه، بينما الأولاد قطعة منه، ولهذا لا يأخذون حكمهم في إعطائهم قدر ميراثهم كالأولاد، ولا يجب التسوية بينهم في العطية.. كذلك.

خامساً: حكم الرجوع في العطية والهدية والهبة على الأقارب.

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في عدم جواز الرجوع على القريب بالعطية والهدية والهبة إذا كان الراجع غير الأب[٢٢٥].

ووجه ذلك ما يلي:

١ ــ عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: **«لا يحل لرجل أن**

يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[٢٢٦].

وجه الدلالة في الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل**» معناه يحرم، والحديث بهذا المعنى يدل بمنطوقه على حرمة رجوع الواهب، فيما وهب إلاّ الوالد، فيحل له ذلك، لأنه يحل له أكل مال ولده، فلأن يرجع بماوهب له من باب أولى.

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع**»[٢٢٧].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن الواهب لذي رحم محرم لا يحل له الرجوع في هبته.

٣ ــ وعن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: «**من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب**[٢٢٨] فهو على هبته، يرجع فيها، إذا لم يرض منها»[٢٢٩].

وجه الدلالة في الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته، إذا قصد من ذاك صلة الرحم، أما إذا كانت بعوض، فيجوز له الرجوع فيها، و يقاس على الهبة ما كان في معناها كالعطية والهدية.

٤ ــ «ولأن في الهبة والعطية والهدية إلى الأقارب زيادة صلة، وزيادة الألفة بينهم، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة؛ لأن ذلك يورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز ذلك، صيانة للرحم عن القطيعة».

وإنما الخلاف بينهم في رجوع الأب بذلك على الأولاد على قولين:

القول الأول: للأب أن يرجع بذلك على الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، دون حاجة إلى التقاضي، أو التراضي وهذا قول الحنفية[٢٣٠] والمالكية[٢٣١] والشافعية[٢٣٢]، والقول الراجح عند الحنابلة[٢٣٣]

ووجه ذلك ما يلي:

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم**

يرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده»[٢٣٤].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على جواز رجوع الوالد بما أعطى، أو وهب، أو أهدى إلى أولاده.

٢ ــ ولأن الوالد يحل له أن يأكل من مال الأولاد عند الحاجة، فمن باب أولى يحل له الرجوع فيما ملكه للأبناء والبنات عن طريق الهبة، أو العطية، أو الهدية.

وسائر الأصول، كالأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم كالأب في الرجوع على الفروع في ذلك كله على المشهور. وقيل: لا رجوع لغير الأب للحديث المذكور آنفاً[٢٣٥].

والراجح أنه لا فرق بين الأب والأم والأجداد والجدات في الرجوع بذلك لكونهم جميعاً أصلا كالأب، والأولاد يكونون فروعاً، ولأن الأم يطلق عليها والدة كالأب، فالحديث المذكور يشملها في الحكم.

والقول الآخر: ليس للأب أن يرجع بذلك عليهم. وهذا قول مرجوح عند الحنابلة، بناء على رواية ثانية عن الإمام أحمد[٢٣٦].

ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**[٢٣٧].

ويفهم من هذا عدم جواز الرجوع في **الهبة مطلقاً**، أي سواء أكانت لقريب، أم لغير قريب.

ومما تقدم يتضح أن القول الأول **القائل بجواز** رجوع الأب بالعطية والهدية والهبة على أولاده، هو القول الراجح، لما ذكروه من **أدلة تدل على** رجحان ما ذهبوا إليه.

ويجاب عن توجيه القول الآخر بالآتي[٢٣٨]:

١ ــ إن دلالة الحديث الذي استدلوا به على عدم جواز الرجوع بذلك دلالة عموم، وأما دلالة ما استدل به أصحاب القول الأول من سنة دلالة خصوص، ولا شك أنه عندما تتعارض دلالة الخصوص مع دلالة العموم، تقدم دلالة الخصوص، وبهذا فإن ما استدل به أصحاب القول الأول مخصص ومفسر لما استدل به أصحاب القول الآخر.

٢ ــ ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لوالد النعمان : «فارجعه»[٢٣٩]، وقال للنعمان في رواية أخرى : «فاردده»[٢٤٠]. وهذا يدل على جواز رجوع الأب في الهبة ونحوها على الأبناء والبنات.

سادساً : حكم الوقف على الأقارب .

يندب الوقف الشرعي على الأقارب الذين لا يرثون وكذا الأجانب[٢٤١] للأدلة الآتية :

١ ــ قوله تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٢٤٢].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة بعمومها تدل على الحث على فعل الخير، والوقف من الخير، والآية الكريمة لم تفرق في فعل الخير بين قريب وأجنبي.

٢ ــ وما رواه عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال : فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث، ولا يوهب، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الأقارب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[٢٤٣].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب الوقف للأقارب والأجانب، وخاصة أصحاب الحاجات منهم.

٣ ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة، إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[٢٤٤].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن الإنسان إذا مات انقطع عمله، إلاّ من ثلاثة أشياء، ومنها الصدقة الجارية، والمراد بها الوقف. والحديث بعمومه لم يفرق بين قريب وأجنبي في الوقف.

٤ ـ إجماع الصحابة على مشروعية الوقف .

وقد نقل ابن قدامة عن الترمذي قوله : «العمل على هذا (أي الوقف) عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافهم»[٢٤٥] .

والملاحظ أن الوقف إنما يندب في حق الأقارب الذين لا يرثون وكذا الأجانب، والأقارب أولى من الأجانب عند الحاجة، لقوله صلى الله عليه وسلم :«**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرجم إثنتان : صدقة وصلة**»[٢٤٦] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٢٤٧] . ولأنهم أولى الناس بصدقات النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة.

وذكر الدسوقي أن الوقف على البنين دون البنات فيه أقوال[٢٤٨] :

القول الأول : البطلان مع حرمة القدوم على ذلك.

القول الثاني : الكراهة مع الصحة، والكراهة على بابها .

القول الثالث : جوازه من غير كراهة .

القول الرابع : الفرق بين أن يجازعنه، فيمضي على ما حبسه عليه، أو لا يجاز، فيرده للبنين والبنات معاً .

القول الخامس : ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك، فإن كان الواقف حياً فسخه، وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى .

القول السادس : فسخ ألوقف وجعله مسجداً إن لم يأبَ الموقوف عليهم، فإن أبوا لم يجز فسخه، و يقر على حاله وقفاً ، وإن كان الواقف حياً

والمعتمد من هذه الأقوال عند المالكية هو القول الثاني .

ومحل الخلاف بين هذه الأقوال في حالة ما إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة، وحصل الحوز قبل المانع، أما لو كان الوقف حال المرض فحكمه حكم الوصية، ومحله أيضاً ما لم يحكم بصحته حاكم وإلاّ صح ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢٤٩] .

والراجح في نظري أن حكم التفضيل والتسوية في الوقف بين الأقارب الذين يرثون كالأبناء والبنات وبقية الورثة، كحكم التفضيل والتسوية بينهم في العطية والهدية والهبة[250]، بجامع أن كلا من هذه التصرفات تمليك مال بلا عوض في حال الحياة، وإذا كان من فارق فهو أن الوقف حبس مال والتصدق بمنفعته بينما العطية والهبة والهدية، تمليك ذات المال دون حبسه، كما أن جميع هذه التصرفات إن قصد بها الثواب، فهي في حكم الصدقة المندوبة، وأما إذا قصد بها المحبة للإنسان والتوادد له فهي لا تكون في حكم ذلك، كما سبق ذكره.

وأما الأقوال التي ذكرها الدسوقي آنفاً فهي مجرد دعاوى لا تستند إلى أدلة شرعية تعضدها.

سابعاً: حكم الوصية على الأقارب.

أ) حكم الوصية على الأقارب الذين لا يرثون:

الأصل في الوصية المشروعة أنها مستحبة إلى الأقارب الذين لا يرثون وكذا الأجانب، ولكن في حدود ثلث المال الذي يملكه الموصي[251].

ومما يدل على استحباب ذلك ما يلي:

١ ــ قوله تعالى: **(كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين..)**[252].

وجه الدلالة في الآية: أن وجوب الوصية للورثة قد نسخ بآية المواريث وبقي الاستحباب في حق القريب الذي لا يرث[253].

٢ ــ وقوله تعالى: **(من بعد وصية توصون بها أو دين)**[254].

وجه الدلالة في الآية: أن الآية تدل بعمومها على مشروعية الوصية، ومما يدل على استحبابها تقديمها على الدين تلاوة لا حكماً نظراً لأهميتها، وهذا يدل على استحبابها.

٣ ــ وما رواه سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ قال: عادني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع من وجع أشرفت منه على الموت[255]، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة لي واحدة، أفأتصدق

بثلثي مالي؟ قال : لا، قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : **«لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبغي بها وجه الله تعالى إلاّ أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»**[٢٥٦] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على مشروعية الوصية في حدود الثلث، والحديث بعمومه لم يفرق بين قريب لا يرث وأجنبي، فدل على مشروعيتها في حق هؤلاء جميعاً .

٤ ــ وما رواه شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : **«إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»**[٢٥٧] .

وفي رواية عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : **«لا وصية لوارث إلاّ أن يجيز الورثة»**[٢٥٨] .

وجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه على عدم مشروعية الوصية إلى الورثة، بدلالة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «فلا وصية لوارث» .

٥ ــ الإجماع : وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصية للقريب غير الوارث وكذا الأجانب[٢٥٩] هذا، والوصية للأقارب الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ــ في حدود الثلث ــ أولى من الأجانب[٢٦٠] . للأدلة الآتية :

١ ــ قوله تعالى : **(كُتِب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ..)**[٢٦١] .

وجه الدلالة في الآية : أن الله تعالى قد نسخ وجوب الوصية للقريب الذي يرث بآية المواريث و بقي الاستحباب في حق من لا يرث منهم[٢٦٢] .

ولأن الوارثين قد خرجوا أيضاً بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق **«فلا وصيةَ لوارث»** . فبقي سائر الأقارب الذين لا يرثون على مشروعية الوصية لهم .

٢ ــ وقوله تعالى : **«وآت ذا القربى حقه»**[٢٦٣] .

٣ ـــ وقوله تعالى (**وآتى المال على حبه ذوي القربى**)[٢٦٤].

وجه الدلالة في الآيتين: أن الله تعالى قد بدأ بالقربى في صرف المال إليهم، مما يدل على تقديمهم عند الحاجة[٢٦٥].

٤ ـــ ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت.

ب) حكم الوصية للورثة والوصية بالزائد عن الثلث للأقارب الذين لا يرثون.

اختلف فقهاء المسلمين في الوصية للوارث، والوصية بالزائد عن الثلث إلى الأقارب الذين لا يرثون وكذا الأجانب على قولين:

القول الأول: إنّ الوصية للوارث وكذا الوصية بزائد الثلث على الأقارب الذين لا يرثون والأجانب، موقوفة على إجازة الورثة، فان أجازوا صحت ونفذت، وإلاّ بطلت، وترجع ميراثاً عليهم.

وهذا قول الحنفية[٢٦٦]، والمالكية[٢٦٧]، والقول الراجح عند الشافعية[٢٦٨]، والحنابلة[٢٦٩].

و وجه ذلك ما يلي:

١ ـــ إن الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة؛ لأن الوصية لا تجوز لوارث للحديث الذي سبق «**.. فلا وصية لوارث**».

٢ ـــ ولأن الوصية للوارث و بالزائد عن الثلث للأقارب الذين لا يرثون والأجانب، ظلم في الوصية، لما يترتب على ذلك من إضرار ببقية الورثة.

والظلم مرفوع لقوله تعالى: (**غير مضارّ وصية من الله**)[٢٧٠].

وعن ابن عباس عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢٧١]

فاذا أجاز الورثة ذلك اعتبروا متبرعين طواعية بهذه الوصية و بالزائد عن الثلث، وهذا جائز.

ولأنه متعلق به حق الجميع، فإذا مضى به بعض الورثة، تأذى الباقي و يثير بينهم الحقد والضغائن و يفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة، عُلِمَ أنه لا حقد ولا ضغائن، فيجوز.

فإن أجاز بعضهم ورد بعضهم الآخر، جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، و بطل في

حق الباقي لولايته على نفسه دون غيره»[٢٧٢].

القول الثاني: إن الوصية لهؤلاء باطلة، سواء أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا، وهذا قول ابن القاسم[٢٧٣]، وقول آخر للشافعية[٢٧٤] والحنابلة[٢٧٥].

ووجه ذلك: أنه لما وقعت الوصية بذلك منهياً عنها لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فلا وصية لوارث» السابق الذكر، لقصد الضرر حكم بفسادها، فلا يبيحها إجازتهم، بل إجازتهم ابتداء عطية، فيعتبر شروطها ككونهم راشدين بلا دَيْن والقبول والحيازة.

ولا عبرة بإجازتهم في حال حياة الموصي؛ لأنها قبل ثبوت الحق، إذ الحق يثبت عند الموت، فكان للورثة أن يردوه بعد وفاته، بخلاف ما بعد الموت؛ لأنه بعد ثبوت الحق، فليس لهم أن يرجعوا عنه؛ لأن الساقط متلاشٍ[٢٧٦].

ومما تقدم نعلم أن القول الأول القائل بأن الوصية للوارث وكذا بما زاد عن الثلث للأقارب غير الوارثين وكذا الأجانب موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوا ذلك صحت ونفذت وإلاّ بطلت، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب ذلك القول من توجيه مقنع بالمقارنة مع القول الآخر.

ويجاب عن توجيه القول الآخر بالآتي[٢٧٧].

أما الحديث «**فلا وصية لوارث**» الذي استدلوا به، فقد جاء في الرواية الأخرى: «**إلاّ أن يجيز الورثة**»[٢٧٨]. والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

ولأن الموصي تصرف تصرفاً صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصى الأجنبي، والشارع إنما منع الوصية للوارث خوفاً من الظلم، فإذا أجاز بقية الورثة ذلك، علم أنه لا ظلم، وإذا كان الأمر كذلك جازت الوصية للوارث، وكذا بالزائد عن الثلث للأقارب الذين لا يرثون والأجانب، شريطة أن تلحق ذلك إجازة الورثة.

وأما قولهم إنه لما وقعت وصيته منهياً عنها لقصد الضرر حكم بفسادها، فلا يبيحها

إجـازة الـورثة . فالجواب عنه : بأن الحكم بفسادها إنما لقصد الضرر بالورثة، وهذا يكون قبل الإجازة، وأما بعد الإجازة، فقد انتفى الضرر عنهم، وإذا انتفى لا مجال للقول بفسادها .

وللـمـوصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، أما وجه رجوعه، فلأن الوصية تبرع لـم يتم في حال حياة الموصي، وإتمامه بالموت والقبول، فيجوز الرجوع قبل التمام، لأنه لو لزم قبـل تمـامـه لـم يـكـن تـبرعاً . والرجوع بالقول، كقوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلـك، والرجوع بالفعل، مثل أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية، لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه وسواء عاد إلى ملكه أو لم يعد[٢٧٩] .

هـذا، وحـكـم المـفـاضـلـة والـتـسـويـة في الصدقات المندوبة والوقف والوصية بين الأقـارب كـحـكـم المـفـاضلة والتسوية بينهم في العطية والهدية والهبة، فما قيل هناك يقال هنا .

الخاتمـــــة

وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث، وهي:

١ ــ إن للقريب حقاً شرعياً في زكاة مال قريبه وفطره وفطر من تجب عليه من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

٢ ــ لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وفطره، وفطر من تجب عليه إلى أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين.

٣ ــ يستحب دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع، كالأخوة والأخوات وفروعهم، والأعمام والعمات وفروعهم، والأخوال والخالات وفروعهم. شريطة أن يكونوا من أهل هذين السهمين.

٤ ــ يستحب للقريب أن يدفع صدقاته المندوبة إلى أقاربه المحتاجين، سواء أكانت قرابتهم قوية أم ضعيفة.

٥ ــ يجوز للقريب أن يدفع صدقاته المندوبة إلى أقاربه الأغنياء.

٦ ــ إن دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب في حالة الحاجة، أو في حالة الاستواء فيها مع الأجانب، أولى من دفعها إلى الأجانب.

٧ ــ إن دفع الصدقات المندوبة إلى الأجانب المحتاجين في حالة غنى الأقارب، أولى من دفعها إليهم، نظراً لهذه الحاجة.

٨ ــ يستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتعففوا عن أخذ الصدقات المندوبة، وأن لا يتعرضوا لها، وان لا يأخذوا منها، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حرم ذلك، وإلاّ فلا.

٩ ــ في كل حالة يجوز فيها دفع الصدقات إلى الأقارب، يراعى الأقرب فالأقرب، كما يراعى تقديم القريب ذي العداوة عن غيره عند تساويهما في درجة القرابة.

١٠ــ وإن حكم دفع الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية وكل حق مالي آخر وجب بأصل الشرع إلى الأقارب، مثل حكم دفع الصدقات الواجبة لهم.

١١ــ يندب دفع العطية والهدية والهبة والوقف إلى الأقارب، وكذا الوصية لغير الوارث منهم.

١٢ــ تحرم المفاضلة في ذلك بين الأولاد، ذكوراً أو إناثاً.

١٣ــ لا تجب التسوية فيما سوى الأولاد من القرابة في هذه التبرعات، ولكنها مستحبة.

١٤ــ لا يجوز الرجوع بهذه التبرعات على القرابة، إلاّ الوالد والأم ومن حكمهما كالجد والجدة فيجوز ذلك.

١٥ــ الوصية للوارث وكذا الوصية بالزائد عن الثلث للأقارب الذين يرثون موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازوها صحت ونفذت وإلاّ فلا.

وبعد:

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه.

«ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينا أو أخْطأنا، رَبَنا ولا تحمِلْ علينا إصْراً كما حَمَلْته على الّذينَ من قبلِنا، ربنا ولا تُحَمِّلنا ما لا طاقَةَ لنا به، واعْفُ عنَّا، واغفِرْ لنا، وارحمنا. أنت مولانا، فانصُرْنا على القومِ الكافِرين». ٢٨٠.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

الحواشي

١. سورة المائدة من الآية/ ٠٢
٢. مختصر صحيح مسلم للمنذري/٢٨٣، حديث ١٠٦٦
٣. لسان العرب لابن منظور م١٤/٣٥٨ والقاموس المحيط ٤/٣٣٩، مادة «زكا».
٤. سورة الروم من الآية/٣٠.
٥. المغني لابن قدامة ٣/٥٥.
٦. شرح العناية على الهداية ٢/١٥٣.
٧. الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي ١/٤٣٠.
٨. المجموع، شرح المهذب ٥/٣٢٥.
٩. الروض المربع، شرح زاد المستقنع ٣/١٦٤.
١٠. حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق، كنز الدقائق ١/٣٠٦.
١١. حاشية العدوي ا/٤٤٩.
١٢. المصدر السابق ١/٤٤٩.
١٣. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٨، ٥٤، وتكملة فتح القدير ٩/٣٦. والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٧، وشرح جلال الدين المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١١٠ ــ ١١١، وكفاية الأخيار ١/٢٠٠، والمغني ٥/٦٤٩.
١٤. انظر: الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وشرح جلال الدين المحلى هامش حاشتي قليوبي وعميرة وحاشية قليوبي عليه ٣/١١٠ ــ ١١١.
١٥. انظر: الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وتكملة فتح القدير ٩/١٩، ٣٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/٤٨، والشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وشرح جلال الدين المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة وحاشية قليوبي عليه ٣/١١٠ ــ ١١١، وكفاية الأخيار ١/٢٠٠، والمغني ٥/٦٤٩.
١٦. انظر: المصادر رقم (١٣)
١٧. المغني ٥/٦٤٩.
١٨. الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٠، وتكملة فتح القدير ٦/٢٠٠.
١٩. المصدران السابقان ونفس المكان.
٢٠. انظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٠.
٢١. حاشية قليوبي ٣/٩٧، وعميرة ٣/٩٧، وكفاية الأخيار ١/١٩٧.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٣١، والمغني ٥/٥٩٧.
٢٣. تكملة فتح القدير على الهداية ١٠/٤١١.
٢٤. حاشية الدسوقي ٤/٤٢٢.
٢٥. كفاية الأخيار ٢/١٩.
٢٦. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٣/١٥٦.
٢٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين المرداوي، ص ٢٦٠.
٢٨. انظر: مختار الصحاح/ ٥٠٨.

٢٩. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٨ ــ ١٦٩.
٣٠. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٨/٢، ومجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأ بحر ١١١/١.
٣١. انظر: المصدرين السابقين ونفس المكان.
٣٢. انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٠/٦، ١٩٧.
٣٣. انظر: المغني ٤٢١/٦.
٣٤. انظر: المغني ٤٢١/٦.
٣٥. انظر: المحلى ١٤٨/٦.
٣٦. انظر: المصدر السابق ١٧١/٨.
٣٧. سورة التوبة من الآية/٦٠.
٣٨. أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري. وقال السيوطي: حديث صحيح، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١٠٢/٢، حديث ١٤٥٤. وأقره الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان. وزعم ابن الجوزي وابن تيمية وضعه. قال ابن حجر: وليس كذلك، بل صححه الضياء في المختارة، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: أساء ابن الجوزي بذكره له في الموضوعات. وقال ابن حجر مرة أخرى: أسرف ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنه كان مكفياً. انظر: فيض القدير ١٠٣/٢.
٣٩ حديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي في الدعاء عن أنس، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١٢٢/٢ ــ ١٢٣، حديث ١٤٨٩.
٤٠. انظر: المغني ٤٢٤/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ والمجموع شرح المهذب ١٨٧/٦ وما بعدها.
٤١. انظر: المغني ٤٢٧/٦.
٤٢. انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٧/٦ وما بعدها.
٤٣. سورة التوبة من الآية/ ٦٠.
٤٤. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤، ٣٢٥، ٣٢٦.
٤٥. انظر: المجموع، شرح المهذب ١٩٧/٦ وما بعدها.
٤٦. انظر: المغني ٤٢٧/٦.
٤٧. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ ــ ١٨١.
٤٨. انظر: المحلى ١٤٥/٦.
٤٩. انظر: المغني ٤٢٩/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٨، والمجموع شرح المهذب ٢٠٠/٦ وما بعدها.
٥٠. أبو داود ١١٩/٢، حديث ١٦٣٥. وابن ماجة ٥٩٠/١، حديث ١٨٤١. وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل ٣٧٧/٣ ــ ٣٧٨. واللفظ لأ بي داود.
٥١. فتح الباري، صحيح البخاري ٢٦١/٣، حديث ١٣٩٥، وأبو داود ١٠٤/٢ ــ ١٠٥، حديث ١٥٨٤، والامام أحمد ٢٣٣/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/١ ــ ١٩٧، كتاب الايمان والنسائي ٢/٥ ــ ٣، كتاب الزكاة، واللفظ للبخاري.
٥٢. راجع بخصوص ما ورد ذكره في الغارمين: المغني ٤٣٣/٦ ــ ٤٣٤، والمجموع شرح المهذب ٢٠٥/٦، وما بعدها،

وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٤ ــ ٣٢٨، ٣٣٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٨ ــ ١٨٤.

٥٣. انظر : المغني ٤٣٥/٦ ــ ٤٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/٨، والمجموع شرح المهذب ٢١١/٦ وما بعدها.

٥٤. سبق تخريجه (راجع رقم (٢٨).

٥٥. انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٤ ــ ٣٣٠.

٥٦. سبق تخريجه (راجع رقم ٣٩).

٥٧. سورة التوبة من الآية/٦٠.

٥٨. انظر : المغني ٤٣٨/٦ ــ ٤٣٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٨، والمجموع شرح المهذب ٢١٤/٦ وما بعدها.

٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠/٤.

٦٠. أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٩/٢ ــ ٥٠، والمدونة الكبرى م٢٩٧/١ ــ ٢٩٨، ومواهب الجليل ٢٧٧/٢، والأم ٦٩/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩١ ــ ١٩٢، ٢٢٩، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٣٣٨/٢ ــ ٣٣٩، والإنصاف م٢٥٤/٣ والأموال لأ بي عبيد/ ٦٩٦، ٧٠٢، ودليل الطالب على مذهب الامام أحمد/ ٧٥، والقوانين الفقهية/ ٧٤، والمحلى ١٥١/٦، والعروة الوثقى ٣٥/٢، ٦٢، وشرح النيل وشفاء العليل ٢٢٤/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٢.

٦١. سورة النور من الآية/ ٦١.

٦٢. انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١٢.

٦٣. فقه الزكاة ٧١٧/٢.

٦٤. ابن ماجة ٧٦٩/٢ حديث ٢٢٩١ ، وأبو داود ٢٨٩/٣، حديث ٣٥٣٠، وأحمد ١٧٩/٢، وسعيد بن منصور ١١٤/٢، حديث ٢٢٢٧، ٢٢٨٨، ٢٢٩٠، واللفظ لابن ماجة . وقال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل ٣٢٣/٣ حديث ٨٣٨.

٦٥. أبو داود ٢٨٨/٣ ــ ٢٨٩، حديث ٣٥٢٨، وأحمد ٣١/٦، وابن ماجة ٧٢٣/٢، حديث ٢١٣٧، والنسائي ٢٤٠/٧ ــ ٢٤١، كتاب البيوع . واللفظ لأ بي داود .

وقال الألباني : رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمة عمارة، فلم أعرفها، لكن تابعها الأسود عن عائشة . إرواء الغليل ٣٣٠/٣.

٦٦. أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤.

٦٧. سورة النساء من الآية/١١.

٦٨. المبسوط للسرخسي ١١/٣، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، وشرح العناية على الهداية ٢٧١/٢، وفتح القدير، شرح الهداية ٢٧٠/٢.

٦٩. المغني لابن قدامة، ٦٤٧/٢.

٧٠. أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤.

٧١. الأموال لأ بي عبيد ٦٩٥ ــ ٦٩٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩١ ــ ١٩٢، ٢٢٩ والمغني ٦٤٧/٢، ٦٦٧ ــ ٦٦٨، ٧٨/٣ ــ ٧٩، والأحكام السلطانية لأ بي يعلى/١٣٤.

٧٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨، وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، والأم ٦٩/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩١ ــ ١٩٢، ٢٩٩، والأحكام السلطانية

للماوردي/١٢٤.

٧٣. الأم ٦٩/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٩.

٧٤. المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦.

٧٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٣، وشرح النيل وشفاء العليل ٢٢٤/٣، والايضاح ١٠٨/٣، ١٠٩.

٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦١/٣ حديث ١٣٩٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/١ ــ ١٩٧، كتاب الإيمان، أبوداود ١٠٤/٢ ــ ١٠٥، حديث ١٥٨٤، وأحمد ٢٣٣/١، والنسائي ٢/٥ ــ ٣، كتاب الزكاة واللفظ للبخاري.

٧٧. الترمذي ٤٧/٣، حديث ٦٥٨ وأحمد ١٨/٤، وابن ماجة ٥٩١/٢، حديث ١٨٤٤، والنسائي ٩٢/٥، كتاب الزكاة، واللفظ للترمذي.

٧٨. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤٢١/٢.

٧٩. المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦.

٨٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م٩٠/٢٥.

٨١. أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، والمبسوط للسرخسي ١١/٣، وفتح القدير ٢٦٩/٢ ــ ٢٧٠، وشرح العناية على الهداية ٢٦٩/٢ ــ ٢٧٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩/٢ ــ ٥٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١.

٨٢. الأم ٦٩/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩١، ٢٩٢، ٢٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٢٤.

٨٣. المغني ٦٤٧/٢، ٦٦٧ ــ ٦٦٨، ٧٨/٣ ــ ٧٩، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع م٣٣٢/٣، ومنار السبيل شرح الدليل ٢١١/١، والإقناع ٢٩٩/١ ــ ٣٠٠، والمقنع وشرحه ٣٥٣/١ ــ ٣٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٣٤، والفتاوى لابن تيمية ٩٠/٢٥ ــ ٩٢، والإنصاف م٢٥٤/٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٣٣٨/٢ ــ ٣٣٩.

٨٤. العروة الوثقى ٣٥/٢، ٦٢.

٨٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٣.

٨٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨ ــ ١٩٠، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، و٥٠٨، وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، ٥٠٨، والمدونة الكبرى م ٢٩٧/١ ــ ٢٩٨.

٨٧. الأموال لأبي عبيد/٦٩٦ ــ ٦٩٧، ٧٠٢.

٨٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٣.

٨٩. النيل وشفاء العليل ٢٢٥/٣، الإيضاح ١٠٩/٣.

٩٠. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٦).

٩١. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).

٩٢. الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير ٤٢١/٢.

٩٣. فتح الباري ٣٢٨/٣، حديث ١٤٦٦، وصحيح مسلم بشرع النووي ٨٦/٧، ٨٧، وابن ماجة ٥٨٧/١، حديث ١٨٣٤ وأحمد ٥٠٢/٣، واللفظ للبخاري وللحديث روايات أخر.

٩٤. المدونة الكبرى م ٢٩٧/١، ٢٩٨.

٩٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨، ١٩٠، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨/١، ٤٩٩، ٥٠٨، وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، ٥٠٨، والمدونة الكبرى م ٢٩٧/١، ٢٩٨.

٩٦، ٩٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨، ١٩٠.

٩٨. سورة الحج من الآية/ ٧٨.

٩٩. فتح الباري ٣٠٧/٥، حديث ٢٧٠٤، وأبو داود ٢١٦/٤، حديث ٤٦٦٢، والنسائي ١٠٧/٣، كتاب الجمعة، والترمذي ٦٥٨/٥، حديث ٣٧٧٣، واللفظ للبخاري.

١٠٠. المغني ٦٤٧/٢.

١٠١. المصدر نفسه ٥٨٥/٧.

١٠٢. سبق تخريجه (راجع رقم ٩٣).

١٠٣. المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩. وإحياء علوم الدين ٢٢١/١.

١٠٤. جواهر الإكليل ١٤٤/١، وشرح الخرشي ١٢٥/٢.

١٠٥. الأموال لأبي عبيد/ ٦٩٦ ــ ٦٩٧، ٧٠٢.

١٠٦. شرح النيل وشفاء العليل ٢٢٥/٦، ٢٢٦، والإيضاح ١٠٩/٣.

١٠٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٠٩/٣.

١٠٨. العروة الوثقى ٣٥/٢، ٣٦، ٦٢ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١، ١٣٣، ووسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٦٩/٦ ــ ١٧٠.

١٠٩. فتح القدير ٢٧٠/٢، ٢٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤ ــ ٣٣٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/٢.

١١٠. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٦).

١١١. فتح الباري ٢٩٤/٣، حديث ١٤٢٦، وأبو داود ١٢٨/٢، ١٢٩، حديث ١٦٧٣، ١٦٧٦، وأحمد ٢٣٠/٢، ٤٠٢/٣، والنسائي ٦٢/٥، كتاب الزكاة واللفظ للبخاري.

١١٢. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).

١١٣. الأموال، لأبي عبيد/ ٦٩٦.

١١٤. سبق تخريجه. (راجع رقم ٩٣).

١١٥. أخرجه الإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣.

١١٦. الأموال لأبي عبيد/ ٦٩٣ رقم ١٨٥٥.

١١٧. المصدر نفسه/ ٦٩٣، ٦٩٤، رقم ١٨٥٦.

١١٨. المصدر نفسه/ ٦٩٤ رقم ١٨٥٩.

١١٩. المصدر نفسه/ ٦٩٤ رقم ١٨٦٠.

١٢٠. المصدر نفسه رقم ١٨٦١.

١٢١. هامش الأموال لأبي عبيد/ ٦٩٤.

١٢٢. الأموال لأبي عبيد/ ٦٩٤.

١٢٣. المصدر نفسه/٦٩٤ رقم ١٨٦٢.

١٢٤. المصدر نفسه/٦٩٤ رقم ١٨٦٣.

١٢٥. المدونة الكبرى م٢٩٧/١ ــ ٢٩٨.

١٢٦. المغني لابن قدامة ٦٤٨/٢، وانظر: المقنع وشرحه ٢٥٤/١، والإنصاف م٢٥٨/٣ وما بعدها.

١٢٧. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).

١٢٨. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).

١٢٩، ١٣٠، ١٣١. المغني لابن قدامة ٦٤٨/٢.

١٣٢. المغني لابن قدامة ٦٤٨/٢.

١٣٣. المصدر نفسه ٥٨٦/٧.

١٣٤. المغني ٦٨٨/٢ ــ ٦٨٩ و٧٨/٣ ــ ٧٩، والفتاوى ٨٥/٢٥، ٨٨، ٨٩، والمقنع وشرحه ٣٥٣/١، والإقناع ٢٩٨/١، ٢٩٩، و٣٠٠، ومنار السبيل، شرح الدليل ٢١٢/١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٣٤، والروض المربع، شرح زاد المستقنع وحاشيته م٣٣٣/٣.

١٣٥. سبق تخريجه. (راجع رقم ٩٣).

١٣٦. صحيح البخاري ١٩٠/٣، كتاب الوصايا، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٧ ــ ٨٥، كتاب الزكاة، والامام مالك ٩٩٥/٢ ــ ٩٩٦، كتاب الصدقة وأحمد ١٤١/٣، واللفظ للبخاري.

١٣٧. المغني ٦٤٩/٢.

١٣٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨ ــ ١٨٠، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩ و٥٠٨، والمدونة الكبرى م٢٩٧/١ ــ ٢٩٨.

١٣٩. انظر: فتح القدير، شرح الهداية ٢٧٠/٢، وشرح العناية على الهداية ٢٧٠/٢، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/٢.

١٤٠. انظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٠/٦، وشرح جلال الدين المحلي ٢٠٥/٣، وحاشية قليوبي ٢٠٥/٣، وفتح القدير، شرح الهداية ٢٨٠/٢.

١٤١. سبق تخريجه. (راجع رقم ١١٥).

١٤٢. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).

١٤٣. فتح الباري ٤١٧/١٠، حديث ٥٩٨٨، وأحمد ١٦٠/٢، والترمذي ٣٢٣/٤، ٣٢٤، حديث ١٩٢٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ للبخاري.

١٤٤. فتح الباري ٣٠١/٤، حديث ٢٠٦٧، وأبو داود ١٣٢/٢، ١٣٣، حديث ١٦٩٣، واللفظ للبخاري.

١٤٥. إحياء علوم الدين، الغزالي ٢٢١/١.

١٤٦. فقه الزكاة ٧٢٦/٢.

١٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩/٢ ــ ٥٠.

١٤٨. نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٠/٤.

١٤٩. المجموع شرح المهذب ١٩١/٦ وما بعدها، والمغني ٤٢٤/٦ وما بعدها والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٥/١ وما بعدها والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤، وما بعدها. والمحلى لابن حزم ١٥١/٦، وشرح النيل وشفاء العليل ٢٣١/٣ والإيضاح ١١١/٣ وما بعدها والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٧٨/٣ وما بعدها. والعروة الوثقى ٣٥/٢، والروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١.

١٥٠. سورة التوبة/ ٦٠.

١٥١. انظر: المجموع، شرح المهذب ١٩٢/٦.

١٥٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨ وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، والشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، وانظر: فقه الزكاة ٧١٦/٢.

١٥٣. فقه الزكاة ٧١٧/٢.

١٥٤. فتح القدير والعناية على الهداية ٢٥٨/٢ وما بعدها و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣/٢ وما بعدها، ٧٥.
١٥٥. كفاية الأخيار ١٢١/١ وما بعدها والمجموع، شرح المهذب ١٣٨/٦ — ١٣٩.
١٥٦. الإنصاف م١٨٦/٣، والمغني ٧٨/٣ — ٧٩.
١٥٧. المحلى ١٤٣/٦ — ١٤٥.
١٥٨. شرح النيل وشفاء العليل ٢٩٦/٣ والإيضاح ١٤٣/٣.
١٥٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٥/٣.
١٦٠. العروة الوثقى ٣٥/٢ — ٣٦، ٦٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١ — ١٣٣.
١٦١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٩/١، وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك/ ٤٤، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، وجواهر الإكليل ١٤٤/١.
١٦٢. الإنصاف م١٨٦/٣.
١٦٣. الدارقطني ١٥٣/٢، والبيهقي ١٧٥/٤، وقال الألباني : حديث ضعيف.. إرواء الغليل ٣٣٢/٣، حديث ٨٤٤، واللفظ للدارقطني.
١٦٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٩/١.
١٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧/٢، وفتح القدير ٢٧٠/٢، والبحر الزخار ١٨٥/٣.
١٦٦. الهداية ٢٧١/٢، ٢٧٤، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧/٢، ٥٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/٨ — ١٩٢، وكفاية الأخيار ١٢٥/١ ومغني المحتاج ١٢٠/٣ — ١٢١، وزاد المحتاج ١٦٠/٣ — ١٦١ والمقنع ٣٥٥/١، والاقناع ٣٠١/١ — ٣٠٢، والمحلى ١٤٧/٩، والأموال لأ بي عبيد/٧٢٨ — ٧٢٩، والبحر الزخار ٢٠٤/٣، وما بعدها.
١٦٧. أخرجه الإمام أحمد، ٣٥٦/٣.
١٦٨. سورة الإنسان/٨.
١٦٩. سورة البقرة من الآية / ٢٤٥.
١٧٠. سورة البقرة من الآية/ ١٧٧.
١٧١. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧٧).
١٧٢. سبق تخريجه. (راجع رقم ٩٣).
١٧٣. سبق تخريجه. (راجع رقم ١٤٣).
١٧٤. سبق تخريجه. (راجع رقم ١٤٤).
١٧٥. فتح الباري ١٢٦/١، حديث ٥٥. وأحمد ١٢٠/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/٧، كتاب الزكاة، وابن ماجة ٧٢٤/٢ حديث ٢١٣٨ واللفظ للبخاري.
١٧٦. أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١١ — ٨٣، كتاب الوصية.
١٧٧. سبق تخريجه. (راجع رقم ١١٥).
١٧٨. سبق تخريجه. (راجع رقم ١١٠).
١٧٩. سبق تخريجه. (راجع رقم ١٣٦).
١٨٠. فتح الباري ٢٣٣/٥، حديث ٢٦٣٠، وأبو داود ١٢٧/٢، حديث ١٦٦٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٧، كتاب الزكاة، واللفظ للبخاري.
١٨١. فتح الباري ١٤٣/٢ حديث ٦٦٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٧، ١٢١، ١٢٢، كتاب الزكاة ومالك ٩٥٢/٢

ـــ ٩٥٣، كتاب الشعر والنسائي ٢٢٢/٨ ـــ ٢٢٣، كتاب آداب القضاة، والترمذي ٥٩٨/٤، حديث ٢٣٩١، وقال حسن صحيح، واللفظ البخاري.

١٨٢. المغني ٨٣/٣، والاقناع ٢٩٩/١، والمقنع وشرحه ٣٥٣/١، ومغني المحتاج ١٢١/٣. وزاد المحتاج شرح المنهاج ١٦١/٣، ونهاية المحتاج ١٧٣/٦ ـــ ١٧٤.

١٨٣. سورة البلد/١٥، ١٦.

١٨٤. المجموع، شرح المهذب ٢٢٠/٦، ٢٣٧ ـــ ٢٣٩، وانظر: حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢٠٥/٣، ومغني المحتاج ١٢١/٣، وزاد المحتاج، شرح المنهاج ١٦١/٣، ونهاية المحتاج ١٧٣/٦ ـــ ١٧٤.

١٨٥. سبق تخريجه (راجع رقم ١١٥).

١٨٦. سورة النساء من الآية/ ٣٦.

١٨٧. انظر: الإقناع ٢٩٩/١، والمقنع وشرحه ٣٥٣/١.

١٨٨. انظر: حاشية قليوبي ١٠٨/٣، ١١١، ١١٣، والاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والمغني ٦٤٩/٥، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، والقول بالندب هو أحد أحكام العطية والهدية والهبة، أما الأحكام الأخرى فهي الحرمة والكراهة والإباحة والوجوب، فهي محرمة إذا ما دفعت لأجل معصية، وهي مكروهة إذا فضل المعطي بها الأجانب الأغنياء على الأقارب المحتاجين الذين لا يرثونه، وهي واجبة إذا كان في دفعها إحياء مهجة الإنسان من الهلاك، وهي مباحة، إذا لم تكن محرمة أو مكروهة أو واجبة أو مندوبة.

١٨٩. فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٢٤٥/٩، حديث ٥١٧٨ والإمام أحمد ٤٢٤/٢، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة.

١٩٠. صحيح البخاري ١٣١/٣ كتاب الهبة.

١٩١. صحيح البخاري ١٣١/٣، كتاب الهبة.

١٩٢. صحيح البخاري ١٣٣/٣، كتاب الهبة.

١٩٣. كفاية الأخيار ٢٠٠/١، والهداية مطبوعة مع تكملة فتح القدير ١٩/٩.

١٩٤. المغني ٦٦٥/٥.

١٩٥. مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٦١، حديث ٩٩٠.

١٩٦. مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٦١، حديث ٩٩١.

١٩٧. صحيح البخاري ١٣٤/٣، كتاب الهبة.

١٩٨. الترمذي ٢٩٢/٣، حديث ٣٥٤٢.

١٩٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.

٢٠٠. القوانين الفقهية، ص ٢٤١.

٢٠١. شرح جلال الدين المحلى ١١٢/٣.

٢٠٢. المغني ٦٦٤/٥.

٢٠٣. الوسق: ستون صاعاً أو حمل بعير. القاموس المحيط ٢٨٩/٣ باب القاف، فصل الواو، والصاع يساوي (٢ر١٧٦) كيلو جرام، فيكون الوسق بالكيلوجرامات يساوي ٦٠ × ٢ر١٧٦ = ١٣٠ر٥٦٠ انظر: فقه الزكاة ٣٧٢/١ ـــ ٣٧٣.

٢٠٤. الإمام مالك ٧٥٢/٢ كتاب الأقضية، باب ٣٣، والبيهقي ١٧٠/٦، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة. واللفظ للإمام مالك.

٢٠٥. المغني ٦٦٥/٥.

٢٠٦. حاشية قليوبي، ١١٣/٣، والمغني ٦٦٥/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.

٢٠٧. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٤١، وشرح جلال الدين المحلى هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٣/٣، والمغني ٦٦٦/٥.
٢٠٨. المغني ٦٦٦/٥، ٦٦٧.
٢٠٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.
٢١٠. شرح جلال الدين المحلى هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٣/٣.
٢١١. القوانين الفقهية ص ٢٤١.
٢١٢. شرح جلال الدين المحلى هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٣/٣.
٢١٣. المغني ٦٦٦/٥.
٢١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.
٢١٥. سعيد بن منصور في سننه ٩٧/١ حديث ٢٩٣.
٢١٦. المصدر السابق ٩٧/١ حديث ٢٩٤، وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني عن ابن عباس وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. التلخيص الحبير ٨٣/٣ كتاب الهبة.
٢١٧. المغني ٦٦٧/٥.
٢١٨. شرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣، والمغني ٦٦٨/٥.
٢١٩. شرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣.
٢٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.
٢٢١. القرانين الفقهية ص ٢٤١.
٢٢٢. شرح جلال الدين المحلي، هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٣/٣.
٢٢٣. االمغني ٦٦٧/٥.
٢٢٤. المغني ٦٦٧/٥.
٢٢٥. انظر: الهداية مطبوعة مع تكملة فتح القدير ٤٤/٩ والاختيار لتعليل المختار ٥١/٣ — ٥٢، وشرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣ — ١١٤، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١١٠/٤، وحاشية الدسوقي عليه ١١٠/٤، والمغني ٦٦٨/٥.
٢٢٦. أبو داود ٢٩١/٣، حديث ٣٥٣٩، والترمذي ٤٤٢/٤، حديث ٢١٣٢. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» واللفظ للترمذي.
٢٢٧. قال ابن حجر: أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف. التلخيص الحبير ٨٥/٣، كتاب الهبة.
٢٢٨. الثواب: أي الجزاء عليها ممن وهبها له. هامش الموطأ ٧٥٤/٢، كتاب الأضحية.
٢٢٩. مالك ٧٥٤/٢ كتاب الأقضية.
٢٣٠. انظر: الهداية مطبوعة مع فتح القدير ٤١/٩ والاختيار لتعليل المختار ٥١/٣.
٢٣١. انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١١٠/٤ وحاشية الدسوقي عليه ١١٠/٤.
٢٣٢. انظر: شرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣.
٢٣٣. انظر: المغني ٦٦٨/٥ — ٦٦٩.
٢٣٤. سبق تخريجه (راجع رقم ٢٢٦).
٢٣٥. شرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣ وحاشية الدسوقي ١١٠/٤.
٢٣٦. انظر: المغني ٦٦٨/٥، وفي الرجوع على الأجنبي قولان عند فقهاء المسلمين. القول الأول: له أن يرجع بذلك مع الكراهة ما لم يحصل مانع يمنع من ذلك، وهذا قول الحنفية (الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٩/٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤)

والاختيار ٥١/٣، ووجه الجواز ما روي عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها**» (ابن ماجة ٧٩٨/٢ حديث ٢٣٨٧، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف) (ابن ماجة ٧٩٨/٢).

ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، فثبت له ولاية الفسخ عند فواته، اذْ العقد يقبله»، ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» (صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/١٨، ٦٣، ٦٤ كتاب الهبات) وفتح الباري ٢٣٤/٥، حديث ٢٦٢١ واللفظ للبخاري.

والقول الآخر: لا يجوز له الرجوع عليه بذلك، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. (الشرح الكبير ١١٠/٤، وحاشية الدسوقي عليه ١١٠/٤، وشرح جلال الدين المحلي ١١٣/٣، ١١٤، والمغني ٦٦٨/٥).

ووجه ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لرجل أن يعطي عطية، أويهب هبة، ثم يرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**» (سبق تخريجه، راجع رقم ٢٢٦).

وأجيب عن ذلك: بأن مراده: «**لا يحل له الرجوع من غيرقضاء ولا رضى، إلاّ الوالد، فإنه يحل له ذلك عند الحاجة، لأنه يحل له أن يأكل من ماله ويتملكه**» (الاختيار ٥١/٣).

ومما تقدم يتضح أن القول الأول القائل بجواز الرجوع في العطية والهدية والهبة على الأجنبي مع الكراهة، شريطة أن لا يحدث مانع يمنع من ذلك، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب ذلك القول من أدلة تشهد برجحان قولهم، وأما القول الآخر فقول مرجوح، ويجاب عن أدلتهم بأنها لا تدل على عدم جواز الرجوع وغاية ما تدل عليه، هو الكراهة، ولا يلزم من القول بالكراهة المنع من الرجوع.

وأما الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة فهي:

١ — أن لا يعوض الواهب عنها بعوض لحصول المقصود.

٢ — أن تزيد زيادة متصلة، تورث زيادة في قيمة الموهوب كالسمن، لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد.

٣ — موت أحد المتعاقدين، لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب، فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه.

٤ — خروج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأنه حصل بتسليطه، فلا ينقضه، ولأن تجدد الملك بتجدد سببه.

انظر: الهداية مطبوعة مع تكملة فتح القدير ٣٩/٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، والاختيار لتعليل المختار ٥١/٣.

٢٣٧. سبق تخريجه (راجع رقم ٢٣٦).

٢٣٨. المغني ٦٦٩/٥.

٢٣٩. سبق تخريجه (راجع رقم ١٩٧).

٢٤٠. سبق تخريجه (راجع رقم ١٩٨).

٢٤١. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣، ٤٥، ٤٦، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٧٥/٤، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، وشرح جلال الدين المحلى ١٠٠/٣، ١٠١، ١٠٢، والمغني ٥٩٧/٥، ٥٩٨، ٥٩٩، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٤٥/٥، وهذا هو أحد أحكام الوقف، وهو الندب، وقد يعتري الوقف أحكام أخرى كالحرمة والكراهة والاباحة. وهو حرام كالوقف على المعصية، وهو مكروه كتفضيل الأجانب الأغنياء على أقاربه المحتاجين في الوقف، وهو مباح إن لم يكن مندوباً أو حراماً أو مكروهاً.

٢٤٢. سورة الحج من الآية/ ٧٧.

٢٤٣. مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٦٤، حديث ١٠٠٠، وصحيح البخاري ١٩٦/٣، كتاب الوصايا واللفظ لمسلم.

٢٤٤. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١، كتاب الوصية، أبو داود ١١٧/٢، حديث ٢٨٨٠، وأحمد ٣٧٢/٢، والنسائي ٢٥١/٦، كتاب الوصايا، والترمذي ٦٦٠/٣، حديث ١٣٧٦، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح، واللفظ لمسلم.

٢٤٥. المغني ٥٩٨/٥.

٢٤٦. سبق تخريجه (راجع رقم ٧٧).

٢٤٧. حديث سعد بن أبي وقاص. مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٥٩، حديث ٩٨٢. وصحيح البخارى ١٦/٣ ١٨٧، كتاب الوصايا باب ٢، واللفظ لمسلم.

٢٤٨. حاشية الدسوقي ٧٩/٤.

٢٤٩. حاشية الدسوقي ٧٩/٤.

٢٥٠. انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٤٥/٥، وشرح جلال الدين المحلي ١٠٤/٣ وحاشبة قليوبي عليه ١٠٤/٣.

٢٥١. انظر : الاختيار ٦٢/٥، وتكملة فتح القدير ٤١١/١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٧٧، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ــ ٤٢٨، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ــ ٤٢٨ وشرح جلال الدين المحلي ١٥٩/٣ ــ ١٦٠، ١٧٠ ــ ١٧١، وكفاية الأخيار ٢٠/٢ ــ ٢١، وحاشية قليوبي ١٥٦/٣، والمغني ٥/٦. وهذا هو أحد أحكام الوصية، وأما الأحكام الأخرى، فهي الوجوب والإباحة والكراهة والتحريم. فهي واجبة على من عليه دين أو واجب آخر، لتخليص ذمته من هذا الدين أو الواجب، وهي محرمة، إذا كانت لمعصية كالوصية بالخمر أو الخنزير أو بآلات اللهو والمجون. انظر: المغني ١/٦، وهي مكروهة كتفضيل الأجانب الأغنياء بالوصية على الأقارب المحتاجين الذين لا يرثونه، أو إذا كان عنده من المال ما لا يكفيه و يكفي أبناءه، ثم أوصى بثلث ماله على الأجانب الأغنياء.
وهي مباحة إن لم تكن في حال تستدعي الوجوب والحرمة والكراهة والندب.

٢٥٢. سورة البقرة من الآية/ ١٨٠.

٢٥٣. المغني ٢/٦.

٢٥٤. سورة النساء من الآية/ ١٢.

٢٥٥. أي قاربته وأشرفت عليه (هامش مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٥٩).

٢٥٦. مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٥٩، ٩٨٢، وصحيح البخاري ١٨٦/٣، ١٨٧، كتاب الوصايا، واللفظ لمسلم.

٢٥٧. أبو داود ١١٤/٣، حديث ٢٨٧٠، وأحمد ١٨٦/٤، وابن ماجة ٩٠٥/٢، حديث ٢٧١٣، ٢٧١٤، والنسائي ٢٤٧/٦، كتاب الوصايا، والدارقطني ١٥٢/٤، وسعيد بن منصور ١٢٥/١ ــ ١٢٦، والترمذي ٤٣٣/٤ ــ ٤٣٤. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وقال الألباني : إسناده حسن. انظر: إرواء الغليل ٨٨/٦. واللفظ لأ بي داود.

٢٥٨. البيهقي ٢٦٤/٦، كتاب الوصايا.

٢٥٩. المغني ١/٦.

٢٦٠. المصدر السابق ٥/٦.

٢٦١. سورة البقرة من الآية/ ١٨٠

٢٦٢. المغني ٢/٦.

٢٦٣. سورة الإسراء من الآية/ ٢٦.

٢٦٤. سورة البقرة من الآية/ ١٧٧.

٢٦٥. المغني ٢/٦.

٢٦٦. الهداية مطبوعة مع تكملة فتح القدير ٤١٧/١٠، والاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥.

٢٦٧. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، وحاشية الدسوقي عليه ٤٢٧/٤ — ٤٢٨.
٢٦٨. شرح جلال الدين المحلي ١٥٩/٣، وكفاية الأخيار ٢١/٢.
٢٦٩. المغني ٦/٦.
٢٧٠. سورة النساء من الآية/١٢.
٢٧١. أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة. الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٤٣١/٦، حديث ٩٨٩٩. وقال السيوطي: حديث حسن.
٢٧٢. الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥.
٢٧٣. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، وحاشية الدسوقي عليه ٤٢٧/٤ — ٤٢٨.
٢٧٤. شرح جلال الدين المحلي ١٥٩/٣، وكفاية الأخيار ٢١/٢.
٢٧٥. المغني ٦/٦.
٢٧٦. الهداية مطبوعة مع تكملة فتح القدير ٤١٧/١٠، وشرح جلال الدين المحلي ١٦٠/٣.
٢٧٧. المغني ٦/٦.
٢٧٨. سبق تخريجه (راجع رقم ٢٥٨).
٢٧٩. الاختيار لتعليل المختار ٦٥/٥.
٢٨٠. سورة البقرة من آية/٢٨٦.

المصادر والمراجع

أ) القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ ـ ٩٨٠م)، ٥ جـ ؛ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ ـ ١٢٧٢م)، ٢٠ جـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

ب) الحديث الشريف وشروحه :

٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني، «معاصر» ٨جـ ، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ٤جـ ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦ ـ **الجامع الصغير بشرح فيض القدير**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، وهو مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ٦ جـ ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٣م.

٧ ـ **سنن ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، (ت ٢٧٣هـ ـ ٨٨٦م)، ٢جـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨ ـ **سنن أبي داود** : أبو دواد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ ـ ٨٨٨م)، تعليق محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

٩ ـ **سنن الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٩٧ هشـ ـ ٩٠٩م)،

١٠جـ (٥م) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربية.
١٠ــ **سنن الدارقطني :** علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ ــ ٩٩٥م) ٤ جـ، مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأ بي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.
١١ــ **سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي،** (ت ٢٢٧هـ ــ ٨٤١م)، ٢ جـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
١٢ــ **السنن الكبرى :** الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ ــ ١٠٦٥م) مطبوع مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (ت ٧٤٥هـ ــ ١٣٤٤م)، ١٠ جـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٢٥٢هـ ــ ١٩٣٣م.
١٣ــ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،** (ت ٩١١هـ ــ ١٥٠٥م)، وحاشية الإمام السندي عليه، (ت ١١٣٨هـ ــ ١٧٢٥م)، وسنن النسائي لأ بي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (ت ٣٠٣هـ ــ ٩١٥م)، ٨ جـ، مصورة عن الطبعة المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
١٤ــ **صحيح البخاري :** أبو عبيد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ ــ ٨٦٩م)، ٨ جـ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطان الغازي عبد الحميد، ١٣١٥هـ، نشر المكتبة الاسلامية لصاحبها أوزدمير، مطابع أوفست، استنبول، تركيا، ١٩٧٩م.
١٥ــ **صحيح مسلم بشرح النووي :** أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ ــ ٨٧٤م) وهو مطبوع مع شرحه المذكور للنووي ١٨جـ، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري :** أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ ــ ١٤٤٨م) ١٣جـ، ما عدا المقدمة، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ ــ ١٦٢١م)، ٦ جـ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ــ ١٩٧٢م، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر.
١٨ــ **مختصر صحيح مسلم :** أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري الدمشقي (ت ٦٥٦هـ ــ ١٢٥٨م) وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ ــ ٨٧٤م)، ٢ جـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٩م.
١٩ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** (ت ٢٤١هـ ــ ٨٥٥م)، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦م، مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.
٢٠ــ **الموطأ :** مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ ــ ٧٩٥م)، ٢جـ، تصحيح وتعليق وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م.

جـ) الفقــــــه :

الحنفــــي

٢١ــ **الاختيار لتعليل المختار :** أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ ــ ١٣٨٤م)، ٥ جـ، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.
٢٢ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ ــ ١٥٦٢م) ٨ جـ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، و بهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، للمحقق السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى سنة ١٣١١هـ، المطبعة العلمية، القاهرة.
٢٣ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ ــ ١١٩١م)، ٧ جـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.
٢٤ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ ــ ١٣٤٢م)، ٦جـ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، و بهامشه حاشية الشيخ

شلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
٢٥ــ **تكملة فتح القدير وهي المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد ابن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي** (٣ جـ)، وهي تكملة لفتح القدير على الهداية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.
٢٦ــ **حاشية الشيخ الشلبي على شرح تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** ٦ جـ، وهي مطبوعة على هامشه، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ.
٢٧ــ **شرح العناية على الهداية :** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ ــ ١٣٨٤م). مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، و بسعدي أفندي، (ت ٩٤٥هـ ــ ١٥٣٨م) ٧ جـ، بدون التكملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ــ ١٨٧٠م.
٢٨ــ **شرح فتح القدير :** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١هـ ــ ١٢٨٢م)، وهو شرح على الهداية، شرح بداية المبتدى للمرغيناني، مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي و بسعدي أفندي، ٧ جـ، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.
٢٩ــ **المبسوط :** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠ ــ ١٠٩٦م)، ٣٠ جـ مصورة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
٣٠ــ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :** عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زادة (ت ١٠٧٨هـ ــ ١٦٦٧م)، وهو شرح لملتقى الأبحر للشيخ ابراهيم الحلبي طبعة القسطنطينية ١٢٤٧هـ.
٣١ــ **الهداية شرح بداية المبتدي :** برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ ــ ١١٩٦م)، مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي، ٧ جـ، بدون التكملة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

ــ المالكــــــي :

٣٢ــ **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :** أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ ــ ١٧٨٦م)، وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.

٣٣ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد (ت ١٢٤١هـ ــ ١٨٢٥م)، ٢جـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.

٣٤ــ **جواهر الإكليل :** صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (من رجال القرن الرابع عشر الهجري)، ٢ جـ، وهو شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك صورته المكتبة الثقافية، بيروت، عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧هـ.

٣٥ــ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ ــ ١٨١٤م)، مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤جـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٣٦ــ **حاشية العدوي : تأليف المحقق الصعيدي العدوي**، ٢ جـ، وهي شرح على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧ــ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :** عبدالله محمد الخرشي، (ت ١١٠١هـ ــ ١٦٨٩م)، ٥جـ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرقية مصر، ١٣١٦هـ.

٣٨ــ **الشرح الكبير :** أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ ــ ١٧٨٦م)، وهو الشرح المسمى منح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، ٤جـ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٣٩ــ **القوانين الفقهية :** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، (ت

٢٤١هـ ــ ١٣٤٠م) دار القلم، بيروت، بلا.
٤٠ــ **المدونة الكبرى** : الإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ ــ ٧٩٥م)، ٦ مجلدات، ١٦ جـ، طبعة أولى، مطبعة السعادة، مصر.
٤١ــ **مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل** : أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف، بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ ــ ١٥٤٧م)، و بهامشه التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

الشافعــــــي :

٤٢ــ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ١٠٥٨هـ ــ ١٤٥٠م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.
٤٣ــ **إحياء علوم الدين** : أبو حامد محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ ــ ١١١١م)، ٤ جـ، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
٤٤ــ **الأم** : أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤خـ ــ ٨١٩م)، ٧ جـ، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.
٤٥ــ **حاشية عميرة** : شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، (ت ٩٥٧هـ ــ ١٥٥٠م)، وهي على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ ــ ١٤٥٩م) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٧هـ ــ ١٢٧٨م)، وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي، ٤جـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة. الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م).
٤٦ــ **حاشية قليوبي** : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ ــ ١٦٥٨م)، وهي على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤هـ ــ ١٤٥٩م) مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م).
٤٧ــ **زاد المحتاج شرح المنهاج** : عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، (مولده سنة ١٣١٨هـ ــ ١٩٠٠م)، ٤جـ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، نشر المكتبة

العصرية صيدا وبيروت، الطبعة الأولى.

٤٨ـ **شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي**، (ت ٨٦٤هـ ـ ١٤٥٩م) على منهاج الطالبين للنووي، (ت ٦٧٦هـ ـ ١٢٧٧م) في فقه الشافعية، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤جـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٤٩ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: الإمام تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، (ت ٨٢٩هـ ـ ١٤٢٥م)، ٢جـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٠ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ ـ ١٢٧٧م) ٢٠ جـ بالتكملة، وهو مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت ٦٢٣هـ ـ ١٢٢٦م)، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٨م)، دار الفكر، بيروت، بلا.

٥١ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ ـ ١٥٦٩م)، ٤ جـ، وهو شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر المكتبة الإسلامية، بلا.

٥٢ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ ـ ١٥٩٥م)، ٨جـ ومطبوع معه حاشية الشبراملسي (ت ١٠٨٧ ـ ١٦٧٦م)، وحاشية المغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ ـ ١٦٨٤م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

الحنبلـــــي:

٥٣ـ **الأحكام السلطانية**: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، (٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٤ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،

(ت ٩٦٨هـ ــ ١٥٦٠م)، ٤جـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية الأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥٥ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ ــ ١٤٨٠م)، ١٢جـ، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٥٦ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥)، تصحيح عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض، بلا.

٥٧ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م)، ٧م، الطبعة الأولى، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث، ١٣٩٧هـ ــ والرابع والخامس ١٣٩٨هـ، والسادس ١٣٩٩هـ والسابع ١٤٠٠هـ.

٥٨ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي، والكرمي نسبة إلى طولكرم في فلسطين (ت ١٠٣٣هـ ــ ١٦٣٣م)، وهو مطبوع مع حاشية محمد بن عبد العزيز المانع (ت ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م، بيروت.

٥٩ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع :** منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ ــ ١٦٤١م)، وزاد المستقنع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ١٦٨هـ ــ ١٥٦٠م) وقد اختصره من المقنع لابن قدامة وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع السابق ــ ٧م، وذات الطبعة نفسها.

٦٠ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ ــ ١٦٤١م)، ٦جـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٦١ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :** (ت ٧٢٨هـ ــ ١٣٢٧م)، ٣٧م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ..

٦٢ـ **المغني** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م)، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبد الله بن أحمد الخرقي، ٩جـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٦٣ـ **المقنع وشرحه** : والمقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م)، وشرحه حاشية منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت ١٢٢٣هـ ـ ١٨١٨م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤جـ، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٦٤ـ **منار السبيل في شرح الدليل** : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م)، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي ابن يوسف المقدسي ٣جـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

الظاهـــري :

٦٥ـ **المحلى** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت ٤٥٦هـ ـ ١٠٦٣م)، ١١جـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا.

الإباضــــي :

٦٦ـ **الإيضاح** : عامر بن علي الشماخي، ٨ج، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٧ـ **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** : الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي، (ت ١٢٢٣هـ ـ ١٨٠٨م)، ١٧جـ، دار الفتح، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الإمامــــي :

٦٨ـ **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** : زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ ـ ١٥٥٧م) ١٠جـ، وهو شرح للمعة الدمشقية، للشيخ محمد بن

جمال الدين مكي بن حامد النبطي الجزيني (ت ٧٨٦هـ ــ ١٢٨٤م) مطبعة دار الكتاب العربي، بمصر، بلا.

٦٩ــ **العروة الوثقى :** محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، (ت ١٣٣٧هـ ــ ١٩١٩م)، ٢جـ : مجلد ومعه تعليق محمد حسين الغروي النائيلي، دار المسيرة، بيروت، بلا.

٧٠ــ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة :** محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ ــ ١٦٩٢م)، ٢٠جـ، تصحيح وتحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزيـــدي :

٧١ــ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ ــ ١٤٣٦م)، ٥جـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للمحقق محمد بن يحيى بهران الصّعدي (ت ٩٥٧هـ ــ ١٥٥٠م) وبه تعليقات لمصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي الصنعاني، تصوير سنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م، عن الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

٧٢ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد ابن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح الصياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ ــ ١٨٠٦م)، ٥جـ، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

مصادر فقهية عامة :

٧٣ــ **الأموال :** أبو القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ ــ ٨٣٨م)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

٧٤ــ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:** محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ ــ ١٨٢٤م)، ٨جـ، طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

مراجع حديثة :

٧٥ــ فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) : الدكتور يوسف القرضاوي، «معاصر»، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القواميس ومعاجم اللغة :

٧٦ــ **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٨١٧هـ ــ ١٤١٤م)، ٤جـ، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

٧٧ــ **لسان العرب** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ ــ ١٣١١م)، ١٥م، دار صادر، بيروت.

٧٨ــ **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي من رجال القرن السابع الهجري، ضبطه حمزة فتح الله، وصححه لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.

الفهرس

الموضوعات **الصفحة**

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع
عمان - وسط البلد - شارع الملك حسين - بجانب البنك البريطاني
تلفاكس ٦١٤١٨٥ - ص. ب ٥٢٠٦٤٦ عمان ١١١٥٢ الأردن